التَّعارُضُ بينَ دلالاتِ الألفاظِ الشرعيَّةِ باعتبارِ العُمومِ والخُصوصِ وطُرُقِ دَفعهِ عند علماءِ الأُصول
دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة

عبد الله محمد بن محمد عارف
أويس أتيش

الملخَّص

وقد بيَّنتُ في هذا البحثِ طُرُقَ دَفْعِ التعارُضِ بين العامَّيْنِ المُطلَقَيْنِ، أو التعارُضِ بين الخاصَّيْنِ المُطلَقَيْنِ، وبيَّنتُ أنَّ المَذهبَ الراجحَ في دَفْعِ هذا النَّوعِ من التعارُضِ هو مذهبُ الجمهورِ من المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ، الذين قالوا بتقديمِ طريقِ الجَمعِ أوَّلًا، ثمَّ الترجيحِ، ثمَّ النَّسخِ.

كما تناولتُ طُرُقَ العلماءِ في دفعِ التعارُضِ بين العامِّ والخاصِّ المُطلَقَيْن؛ وذكرتُ أنَّ للعلماءِ مذهبَيْنِ لدفعِ هذا النوعِ من التعارُضِ.

كما تناولتُ مذاهبَ العلماءِ وطرُقَهم في دفعِ التعارُضِ الوجهيِّ بين العامِّ والخاصِّ؛ فمن العلماءِ من رأى أنَّ الترجيحَ بينهما لا يكونُ إلا بدليلٍ مُعتَبَرٍ؛ نظرًا لاختلافِهِ عن التعارُضِ بين العامِّ والخاصِّ المُطلقَيْن؛ فلا يُقاسُ عليه، ومن العلماءِ من أَلحقَ هذا النوعَ من التعارُضِ بتعارُضِ العامِّ والخاصِّ المُطلقَيْن؛ فأَعمَلُوا فيه طُرُقَ دفعِ التعارُضِ بين العامِّ والخاصِّ المُطلقَيْن، ومنهم من حَصَرَ دفعَ هذا النوعِ من التعارُضِ بطريقِ الجمعِ أوّلًا، ثمَّ بطريقِ الترجيحِ إنْ لم يتمكَّنِ الفقيهُ من الجمعِ بين المُتعارِضَيْن.

الكلمات المفتاحيَّة: التعارض، طرق، دفع، العموم، الخصوص، الجمع بين الأدلَّة، الترجيح، النسخ.

ŞER'İ LAFIZLARIN DELÂLETLERİNİN ÂM VE HAS AÇISINDAN ÇELİŞMESİ VE USUL İLİM İNSANLARININ BU ÇELİŞKİYİ ORTADAN KALDIRMA YÖNTEMLERİ

Dr. ???

Özet

Bu çalışmada, mutlak iki âm ya da mutlak iki has arasında oluşan çelişkiyi ortadan kaldırma yöntemlerini ele aldım. Bu tür bir çelişkiyi çözmede tercih edilen görüşün, Maliki, Şafii ve Hanbeli mezheplerinin cumhuruna ait görüş olduğunu belirttim. Bu görüşe göre önce, bunları birlikte ele alma yöntemi kullanılır, ardından tercih, ardından da nesih yöntemi kullanılır. Bununla birlikte, âlimlerin, mutlak âm ve mutlak has arasında oluşan çelişkiyi ortadan kaldırma yöntemlerini de ele aldım. İlim insanları bu tür bir çelişkiyi ortadan kaldırmada iki yöntem kullanmışlardır. Ayrıca, çalışmada ilim insanlarının âm ve has arasındaki çelişkiyi ortadan kaldırmada izledikleri yöntemleri ve bu konudaki görüşlerini / mezheplerini de ele aldım. Bazı âlimler, mutlak âm ve mutlak has arasındaki çelişkiden farklı olarak burada bu ikisi arasında ancak muteber bir delile dayanarak bir tercih yapılabileceğini ve bunun diğerine kıyas yapılamayacağını belirtmişlerdir. Bazı ilim insanları ise bu tür çelişkiyi mutlak âm ve mutlak has arasındaki çelişki ile birlikte ele almışlar, bu nedenle de bu konuda da mutlak âm ve mutlak has arasındaki çelişkiyi ortadan kaldıracak yöntemleri işletmişlerdir. Bazıları da bu tür çelişkiyi ortadan kaldırmada ilk önce bu ikisini birlikte ele alma (cem) yöntemini kullanmışlar, bu iki çelişkinin birlikte ele alınması mümkün olmaması halinde tercih metodunu kullanmışlardır.

Anahtar kelimeler: Tearuz, çelişki, Lafizlarin delalet, âm,has,cem,tercih,nesih.

RESOLVING CONTRADICTIONS BETWEEN ʿUMŪM AND KHUṢŪṢ PHRASING IN ISLAMIC LEGAL TEXTS: AN APPLIED FOUNDATIONAL STUDY

Dr. ???

Abstract

In this study, I discussed how to resolve the discrepancies between two absolute general or two absolute particular terms. I highlighted that the prevailing view of the Maliki, Shafi, and Hanbali schools is the strongest in resolving this type of contradiction. According to this view, the preferred order of resolution is first combination, then preference, and finally abrogation. I also examined the scholars' methods for resolving contradictions between absolute general and particular terms, noting that scholars have adopted two approaches for such cases. Furthermore, I discussed the methods and opinions of scholars in addressing the apparent contradiction between general and particular terms. Some scholars argued that, unlike the contradiction between absolute general and absolute particular terms, preference between the two is only valid when supported by sound evidence. Others, however, treated this kind of contradiction the same as that between absolute general and absolute particular terms, applying the same resolution methods. Some scholars restricted the resolution to the method of combination first, then preference if reconciliation was not possible.

Keywords: contradictions, Islamic legal texts, Umum, khsus, collectively, preference Abrogation (Naskh).

المقدِّمة

تُعدُّ دراسةُ التعارُضِ بين دلالاتِ الألفاظِ ذات أهميَّةٍ كبيرةٍ عند علماءِ الأصولِ، وهي من أعظمِ موضوعاتِ علمِ أصولِ الفقهِ أيضًا، والمقصودُ بدراسةِ هذا النوعِ من التعارُضِ هنا هو دراسةُ صورِ تعارُضِ الألفاظِ اللغويةِ؛ باعتبارِها السببَ الحقيقيَّ في دلالاتِها على الأحكامِ؛ لأنَّ الألفاظَ اللغويَّةَ هي مناطُ الاستنباطِ الدقيقِ للأحكامِ الشرعيَّةِ، وهذا النوعُ من التعارُضِ موجودٌ بكثرةٍ في أدلَّةِ الشريعةِ الغرَّاءِ، وسببُ ذلكَ ومردُّهُ هو سَعةُ اللغةِ العربيَّةِ وثَراؤُها وشُمولُها.

وإنَّ فهمَ هذه الدلالاتِ فهمًا صحيحًا يرتكزُ بشكلٍ أساسيٍّ على فهمِ اللغةِ العربيَّةِ ومدلولاتها وأساليبِها؛ لأنَّها اللغةُ التي جاء بها القرآنُ الكريمُ والسُّنَّةُ النبويَّةُ المُشرَّفَةُ، كما أنَّ ضبطَها بميزانِ علمِ أصولِ الفقهِ هو مطلبٌ ضروريٌّ، وأصلٌ عظيمٌ في عمليَّةِ الاستنباطِ الدقيقِ والسليمِ للأحكامِ الشرعيَّةِ؛ فممَّا هو معلومٌ عند أئمَّةِ الاجتهادِ أنَّ إدراكَ الأحكامِ واستنباطَها على الشكلِ الصحيحِ يَنبني على أساسِ معرفةِ ألفاظِ الأدلَّةِ ودلالاتِها على الأحكامِ.

وإلى هذا أشار الإمامُ الشاطبيُّ -رحمهُ اللهُ تعالى- في كتابِهِ «الموافقاتِ»، فقال: «الاعتناءُ بالمعاني المبثوثةِ في الخطابِ هو المقصودُ الأعظمُ».[1]

لذا فإنَّ هذا البحثَ يقومُ على بيانِ حقيقةِ التعارُضِ بين دلالاتِ الألفاظِ باعتبارِ العمومِ والخصوصِ، ويُوضِّحُ مذاهبَ العلماءِ في دفعِ التعارُضِ الظاهريِّ الواقعِ بين أنواعِهِ؛ سواءٌ كان التعارُضُ الظاهريُّ واقعًا بين اللفظَيْنِ العامَّيْنِ، أو بين اللفظَيْنِ الخاصَّيْنِ، أو كان التعارُضُ واقعًا بين العمومِ المُطْلَقِ وبين الخصوصِ المُطْلَقِ، أو كان تعارُضًا بين العمومِ والخصوصِ من وجهٍ واحدٍ؛ فهو يُبيِّنُ طُرُقَ العلماءِ في دفعِ التعارُضِ الظاهريِّ بين هذه الأنواعِ، ويُقارِنُ بين تلك المذاهبِ في ترتيبِ طُرُقِ دفعِ التعارُضِ مع بيانِ الراجحِ منها، كما يُقَدِّمُ دراسةً تطبيقيَّةً لكلِّ نوعٍ من هذه الأنواعِ، ويُفَصِّلُ الأمثلةَ الفقهيَّةَ المُندَرِجَةَ تحت المسائلِ الأصوليَّةِ، مع ذِكرِ الأدلَّةِ وبيانِ

---

١ الموافقات، للشاطبيّ ٢/ ١٣٨.

نوعِ التعارُضِ فيها، وبيانِ مذاهبِ العلماءِ في طُرُقِ دفعِهِ، وبيانِ الراجحِ فيها وسَببِ الترجيحِ.

أهميَّةُ البحث:

١-أنَّ دفعَ التعارُضِ بين الأدلةِ الشرعيَّةِ، ومنها التعارُضُ بين دلالاتِ الألفاظِ، يُعَدُّ من أَجَلِّ وأعظمِ مباحثِ وموضوعاتِ علمِ أصولِ الفقهِ.

٢-أنَّ هذه الألفاظَ هي مناطُ الاستنباطِ الدَّقيقِ للأحكامِ الشرعيَّةِ؛ لأنَّ إدراكَ الأحكامِ من الأدلَّةِ -وهو المقصودُ الأعظمُ- يتوقَّفُ على معرفةِ دلالاتِ الألفاظِ وفهمِها فهمًا صحيحًا.

أهداف البحث

١-جمعُ المسائلِ الأصوليَّةِ التي وَقَعَ فيها تعارُضٌ بين دلالاتِ الألفاظِ باعتبارِ العمومِ والخصوصِ، والبحثُ عن المسائلِ التطبيقيَّةِ لها.

٢-الدراسةُ الخاصَّةُ والمستقلَّةُ لكلِّ مسألةٍ أصوليَّةٍ تندرجُ تحت تعارُضِ الدلالاتِ باعتبارِ العمومِ والخصوصِ، وتفصيلُ مذاهبِ العلماءِ وطرُقِهم في دفعِ التعارُضِ بين أدلَّتِها، وبيانُ أدلَّتِهم في ذلك، ثم بيانُ الراجحِ منها في نظرِ الباحثِ.

٣-دمجُ الدراسةِ التطبيقيَّةِ من المسائلِ الفقهيَّةِ التابعةِ لتعارُضِ الدلالاتِ باعتبارِ العمومِ والخصوصِ، وبيانِ وجهِ التعارُضِ وطرُقِ دفعِه عندَ العلماءِ في كلِّ مسألةٍ، وبيانِ الرأيِ الراجحِ وسببِ الترجيحِ أيضًا.

منهجيَّة الباحث

تعتمدُ منهجيَّةُ الباحثِ على المنهجِ الاستقرائيِّ؛ بتتبُّعِ واستقراءِ آراءِ علماءِ الأصولِ فيما يخصُّ قضيَّةَ التعارضِ بين الدلالاتِ باعتبارِ العُمومِ والخصوصِ، وكذلك المنهجِ التحليليِّ المقارنِ لتلكَ الآراءِ وإجراءِ الموازنةِ بينها للوصولِ إلى الرأيِ الراجحِ فيها إن شاءَ اللهِ تعالى.

أسئلة البحث

إنَّ هذا البحثَ سوفَ يُحاولُ الإجابةَ عن الأسئلةِ الآتيةِ:

١-ما هي حقيقةُ التعارُضِ بين الدلالاتِ باعتبارِ العمومِ والخُصوص؟

٢-ما هي طُرقُ العلماءِ في دفعِهِ، وما هو الرَّاجحُ منها؟

٣-ما هي المسائلُ الفقهيَّةُ التطبيقيَّةُ المندرجةُ تحت تَعارُضِ العُمومِ والخُصوص في جميعِ حالاته؟

الدراساتُ السابقة

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ البحثَ ذُكرَ ضمنَ المؤلَّفاتِ الأصوليَّةِ المعاصِرةِ بشكلٍ مختصرٍ جدًا ممَّا يستلزِمُ توضيحًا واسعًا لكثيرٍ من المسائلِ والجزئيَّاتِ التي تتعلَّقُ بالبحثِ، ومن هذهِ المؤلَّفاتِ:

١- التعارضُ والترجيحُ عندَ الأصوليينَ، للدكتور محمَّد إبراهيم محمد الحفناويّ، المدرِّسِ بقسمِ أصولِ الفقهِ بكليةِ الشريعةِ والقانون بالقاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢- التعارضُ والترجيحُ بينَ الأدلَّةِ الشرعيَّةِ، بحثٌ أصوليٌّ مُقَارَنٌ بالمذاهبِ الإسلاميَّةِ المختلفةِ، للدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١. مفهومُ التعارضِ بين دلالاتِ الألفاظِ باعتبارِ العمومِ والخُصوص

١. ١. تعريفُ التعارُضِ ودلالاتِ الألفاظ

تعريفُ التعارضِ لغةً: من خلالِ النظرِ في المعاني اللغويَّةِ للتعارُضِ يجدُ الباحثُ أنَّ أقربَ المعاني اللغويَّةِ المناسبةِ لحقيقةِ التعارضِ الأُصوليّ هو المَنْع؛ فالتعارضُ لغةً هو التَّمانُعُ بطريقِ التقابُل، يقال عَرَضَ الشيءُ يَعرِضُ، واعترضَ: أي انتصبَ ومنعَ وصارَ عارِضًا كالخشبةِ المُنتصبَةِ في النهرِ والطريقِ ونحوها تمنعُ السالكينَ سلوكَها، ويقال: اعترضَ الشيءُ دونَ الشيءِ أي: حالَ دونَه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، [البقرة: ٢٢٤] أي: لا تجْعَلوا الحلْفَ باللَّهِ معترضًا مانعًا لكم أنْ تبَرُّوا.[١]

تعريفُ التعارُضِ اصطلاحًا: وردتْ عن العُلماءِ تعريفاتٌ كثيرةٌ للتعارُضِ بينَ الأدلَّةِ الشرعيَّةِ، ومن أبرزها ما يأتي:

أوَّلًا: تعريفُ الإمام السرخسيّ[٢] -رحمه اللَّه تعالى- فقد عرَّفهُ بقوله: «تقابلُ الحُجَّتينِ المتساويتينِ على وجهٍ يوجِبُ كلَّ واحدٍ منهما ضدَّ ما توجِبُهُ الأخرى كالحِلِّ، والحُرمَةِ، والنفيِ، والإثبات.»[٣]

ثانيًا: تعريفُ الإمامِ الإسنويّ[٤] -رحمه اللَّه تعالى- فقد عرَّفهُ بقوله: «التعارضُ بينَ الأمرين: هو تقابُلهما على وجهٍ يمنعُ كلَّ واحدٍ منهما مقتضى صاحِبه.»[٥]

---

١ لسان العرب لابن منظور ٧/ ١٧٨؛ وتاج العروس للزبيدي ١٨/ ٤٠٨.

٢ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسيُّ، الإمام الكبير، كان إمامًا حجة متكلِّمًا فقيهًا أصوليًا مناظرًا لزم الإمام شمس الأئمَّة أبا محمَّد عبد العزيز الحلواني حتى تخرَّج به وصار أنظر أهلِ زمانه، وأخذ في التصنيف وناظر الأقرانَ فظهر اسمُهُ وشاعَ خبرُهُ. من كتبه: «المبسوط» في الفقه الحنفيّ، و«أصول السرخسيّ». الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة ٢/ ٢٨.

٣ أصول السرخسي ٢/ ١٢.

٤ الإسْنَوي (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ)، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنويُّ الشافعيُّ، أبو محمَّد، جمالُ الدين، فقيهٌ أصوليٌّ، من علماءِ العربيَّة، ولد بإسنا، وقَدِمَ القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهتْ إليه رياسةُ الشافعيَّة. ووليَ الحسبةَ ووكالةَ بيتِ المالِ، ثمَّ اعتزلَ الحِسبة. الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٤.

٥ نهاية السول للإسنوي ٢٥٤.

أمَّا تعريفُ دلالاتِ الألفاظ: فقد عرَّفها الإمامُ الجُرجانيُّ[1] -رحمه اللَّه- بأنَّها: «**هي كونُ الشيءِ بحالةٍ يِلْزَمُ منَ العلمِ بهِ العلمُ بشيءٍ آخرَ، والشيءُ الأوَّلُ هو الدَّالُّ والثاني المَدلولُ**»،[2] وعرَّفها الفيوميُّ[3] -رحمه اللَّه- بقوله: «الدّلالة بكسر الدَّالِ وفتحِها وهو ما يقتضيهِ اللفظُ عند إطلاقه».[4]

ولقد تعدَّدتْ حالاتُ التعارضِ بينَ دلالاتِ الألفاظِ باعتبارِ العُمومِ والخُصوص؛ فقد يكونُ التعارضُ بين اللفظينِ العامَّينِ أو بين اللَّفظينِ الخاصَّين، وقد يقعُ التعارضُ بين العُمومِ والخصوصِ من وجهٍ واحد، وفيما يأتي تفصيلٌ لذلك.

١. ٢. تعريفُ العامِّ والخاصِّ

تعريفُ العامِّ المُطلَقِ لغةً واصطلاحًا:

أوَّلًا: تعريفُ العامِّ لغةً: هو بمعنى الشُّمول، يقالُ عمَّهمُ الأمرُ، وعمَّهم بالعَطيَّةِ أي شَمَلهم.[5]

ثانيًا: تعريفُ العامِّ اصطلاحًا: لقد أوردَ العلماءُ تعريفاتٍ كثيرةً للفظِ العامِّ المُطلَق، ومن أبرزِ هذه التعريفاتِ ما يأتي:

١- عرَّفهُ الإمامُ فخرُ الإسلامِ البزدويُّ[6] -رحمه اللَّه تعالى- بقوله: «**هو كلُّ لفظٍ ينتظمُ جمعًا من الأسماءِ لفظًا أو معنًى.**»[7]

---

١ الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجانيّ: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربيَّة، من كتبه: التعريفات، وشرحُ مواقفِ الإيجي. الأعلام للزركلي ٥/ ٧.

٢ كتاب التعريفات للجرجاني ١/ ١٠٤.

٣ الفيوميُّ: أحمد بن محمَّد الفيوميُّ ثم الحمويُّ، نشأ بالفيوم، واشتغل ومهر وتميَّزَ وجمعَ في العربيَّةِ عند أبي حيَّان ثم رحل إلى حماة فقطنها، عاش إلى نحو سنة ٧٧٠ هـ. الأعلام للزركلي ١/ ٢٢٤.

٤ المصباح المنير للفيومي ١/ ١٩٩.

٥ لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٤٢٦، والمعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين ٢/ ٦٢٩.

٦ البزدوي: هو الإمام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفيَّة. من سكان سمرقند، نسبته إلى «بزدة « قلعة بقربِ نَسَف. له تصانيف، منها: «غناءُ الفقهاء» في الفقه، و«كنزُ الوصول» في أصول الفقه، توفِّيَ سنة ٤٨٢ هـ. الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٨.

٧ أصول البزدويّ -كنز الوصول الى معرفة الأصول ٦/١.

٢- تعريفُ الإمامِ الرازيّ -رحمه اللَّه تعالى- فقد قال: «**هو اللفظُ المستغرقُ لجميعِ ما يصلحُ له بحسبِ وضعٍ واحد.**»[١]

فكلمةُ (الرجال) لفظٌ يستغرقُ جميعَ ما يصلحُ له من الأفرادِ الذُّكور.

تعريف الخاصِّ لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريفُ الخاصِّ لغةً: يقالُ خصَّهُ واختصَّهُ أي أفردَهُ به دونَ غيره، وخصَصْتُهُ بكذا أخصُّهُ إذا جعلتُهُ له دونَ غيره.[٢]

ثانيًا: تعريفُ الخاصِّ اصطلاحًا: وقد وردتْ تعريفاتٌ كثيرةٌ للفظِ الخاصِّ، ومن أبرزِها ما يأتي:

التعريفُ الأوَّل: هو للإمامِ البزدويّ -رحمه اللَّه- فقد عرَّفهُ بقوله: «**هو كلُّ لفظٍ وُضِعَ لمعنًى واحدٍ على الانفراد.**»[٣]

التعريف الثاني: هو للإمام التفتازانيّ[٤] -رحمه اللَّه- فقد عرَّفهُ بقوله: «**لفظٌ وُضِعَ لواحدٍ أو لكثيرٍ محصورٍ وضعًا واحدًا.**»[٥]

٢. طرقُ العلماءِ في دفعِ التعارُضِ الواقعِ بين العامَّينِ المُطلَقَيْن أو بين الخاصَّيْنِ المُطْلَقَيْن

من خلالِ البحثِ في هذا النوعِ من التعارضِ يجدُ الباحثُ أنَّهُ قد تعدَّدتْ طرقُ العلماءِ وتنوَّعتْ مَسالكُهم في دفعِ التعارُضِ الواقعِ بينَ العامَّينِ المُطلقَينِ وبين الخاصَّينِ المُطلقين، وفيما يأتي تفصيلٌ لذلك:

---

١ المحصول للرازي ٢/ ٣٠٩.

٢ لسان العرب لابن منظور ٧/ ٢٤؛ والمصباح المنير للفيومي ١/ ١٧١.

٣ أصول البزدوي ١/ ٦.

٤ التفتازاني: أحمد بن يحيى بن محمد، يُعرفُ بحفيد السعد (التفتازانيّ) كان قاضي هراةَ مدة ثلاثين عامًا، من كتبه: «الفوائد والفرائد»، و «حاشية على شرح التلخيص»، توفّيَ سنة ٩١٦هـ. الاعلام للزركلي ١/ ٢٧٠.

٥ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٦٢.

٢. ١. طرقُ الجمهورِ في دفعِ التعارُضِ بين العامَّينِ المُطلَقَيْنِ أو بينَ الخاصَّيْنِ المُطلَقَيْن

ذهبَ جمهورُ العلماءِ من فقهاءِ المالكيَّة،[١] والشافعيَّة،[٢] والحنابلة،[٣] إلى أنَّ دفعَ هذا النوعِ من التعارُضِ يكونُ باتِّباعِ الطُّرُقِ الآتية وَفْقَ الترتيبِ الآتي:

الطريقُ الأوَّل: الجمعُ والتوفيقُ بين الدَّليلينِ المُتعارِضَين؛ وذلك بأنْ يجتهدَ الفقيهُ في إعمالِ الدَّليلينِ جميعًا؛ لأنَّ الإعمالَ أولى من الإهمال، فإذا تمكَّنَ الفقيهُ من الجَمعِ بين المُتعارِضَينِ فلا يَحقُّ له أن يُهمِلَ أحدَهُما أو يَنتقِلَ إلى مسلكٍ آخرَ غير الجمعِ والتَّوفيق،[٤] وكيفيَّةُ الجمعِ هنا: أن يُحمَلَ أحدُهما على تأويلٍ صحيحٍ دون الآخر، أو يكون أحدهما أخصَّ من الآخر؛ أي: تخصيصُ كلِّ واحدٍ منهما بحالٍ لا يتناولُه الآخر.[٥]

الطريقُ الثاني: الترجيحُ بين المُتعارِضَين؛ وذلك إذا تعذَّرَ الجمعُ بينهما، ففي هذه الحالةِ يتَّبعُ الفقيهُ مسلكَ الترجيحِ بين المُتَعَارِضَين؛ وطريقةُ الترجيحِ هنا تكونُ باتِّباعِ أحدِ الوجوهِ الترجيحيَّةِ المتعلِّقةِ بهذا النوعِ من التَّعارُض، كالترجيحِ بسببِ السَّنَد، أو المَتْن، أو أمورٍ خارجيَّةٍ يكونُ لها تأثيرٌ في ترجيحِ أحدِ الدَّليلينِ على الآخَر.

الطريقُ الثالث: النَّسخُ لأحدِ المُتعارِضَين؛ وذلك إذا لم يمكن الجمعُ والترجيحُ بين العامَّينِ المُطلَقَيْنِ أو بين الخاصَّيْنِ المُطْلَقَين، **فالواجبُ هنا:** هو النظرُ في تاريخِ الدَّليلينِ والأسبقيَّةُ الزمانيَّةُ لأحدهما؛ فإذا قام الدَّليلُ على أسبقيَّةِ أحدهما وتقدُّمهِ على الآخَرِ فإنَّ الدَّليلَ المتقدِّمَ يُنسخُ بالمتأخِّر، وقيَّدوا ذلك كما يقولُ الإمامُ الرازيُّ

---

١ شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ٤٢١.

٢ المستصفى للغزالي ١/ ٢٥٣.

٣ التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣/ ٢٠٠.

٤ الأنجم الزاهرات على حلِّ ألفاظِ الورقاتِ في أصولِ الفقه للمارديني ١/ ١٩٥، والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي ١/ ٥٥٣، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي ١/ ١٧٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ٤٢١.

٥ شرح متن الورقات لابن فركاح ١/ ٣٠، والبحر المحيط للزركشي٥/ ٢٨.

-رحمه الله تعالى: «بأنْ يكونَ مدلولُهما قابلًا للنَّسخ.»[١]

الطريقُ الرابع: التَّساقُط؛ والمقصودُ بالتساقُطِ هنا: أنْ يَتركَ الفقيهُ العملَ بالدَّليلينِ ويرجعَ إلى أقربِ دليلٍ يخصُّ القضيَّة، والاعتماد على هذا المَسلَكِ إنَّما يكونُ في حالةِ عدمِ القدرةِ على الجَمعِ بين المُتعارِضَين، أو الترجيحِ بينهما، أو النَّسخِ لأحدِهِما، فحينئذٍ يتساقطُ الدليلان؛ أي كأنْ لم يوجَدا، ويُطلبُ الحكمُ للقضيَّةِ من دليلٍ آخر،[٢] وفي الحقيقةِ: أنَّ هذا المَسلَكَ هو مسلكٌ فرَضيٌّ لا وجودَ له في الواقعِ الاجتهاديّ، كما أشارَ إلى ذلكَ فضيلةُ الأستاذِ الدكتور عبد الوهاب خلَّاف -رحمه الله.[٣]

ثمَّ بعد مسلكِ التساقُطِ اختلفتْ وجهاتُ نظرِ العلماءِ في طُرقِ دفعِ التعارُضِ بين العامَّينِ أو بين الخاصَّينِ المُطلقَين؛ وذلك إلى طريقتينِ اثنتين، وهما:

الطريقةُ الأولى: الوَقْف؛ وهو مذهبُ جمهورِ الحنابلة، وبعضِ الشافعيَّةِ كالإمامِ العزِّ ابن عبد السلام والجوينيّ،[٤] والشيرازيّ -رحمهم الله تعالى.[٥]

الطريقةُ الثانية: التَّخييرُ بين الدَّليلينِ المُتعارِضَين؛ فإنَّ الفقيهَ يتخيَّرُ بين أحدِ العامَّينِ المُتعارِضَين، أو بين الخاصَّينِ المُتعارِضَينِ ويعملُ به، وإلى هذا ذهبَ الإمامُ الرازيُّ، والقرافيُّ، والسبكيُّ،[٦] رحمهم الله تعالى، **وقد استدلَّ الجمهورُ لمذهبهِم في ترتيبِ طُرقِ دفعِ التَّعارُضِ بما يأتي:**[٧]

---

١ نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٨/ ٣٦٨٧، والمحصول للرازي ٥/ ٤٠٨، ونهاية السول للإسنوي ١/ ٣٧٧، اللمع في أصول الفقه للشيرازي ١/ ٣٤، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ٤٢١.

٢ نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي ١/ ٢٣٠، ونهاية السول للإسنوي ١/ ٣٧٦، والبرهان في أصول الفقه للجويني ٢/ ١٩٥، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن البغدادي ١/ ١٠٦.

٣ علم أصول الفقه لخلَّاف ١/ ٢٩٣.

٤ البرهان في أصول الفقه للجويني ٢/ ١٩٥.

الجوينيُّ: عبد الملك بن عبد الله الجوينيُّ، النيسابوريُّ إمامُ الحرمين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩ هـ، وسمعَ الحديثَ من والدهِ وأجازهُ أبو نعيمٍ الحافظ، ومن تصانيفه، «النهاية في الفقه» و «غياث الأمم» و«مدارك العقول» وغيرها، توفِّي سنة ٤٧٨ هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٦٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٥.

٥ شرح الورقات للمحلي ١/ ١٦، واللمع للشيرازي ١/ ٣٤، والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣/ ٢١٦.

٦ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣/ ٣٧٦- ٣٧٨.

٧ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ١/ ٥٠٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٨.

أوَّلًا: أنَّ مقصودَ الشارعِ من تنصيبِ الأدلَّةِ هو الإعمالُ لا الإهمال، والإعمالُ للأدلَّةِ في هذه الحالةِ يكونُ بالجمعِ بين الدليلينِ المُتعارِضَينِ والاستفادةِ منهما.

ثانيًا: أنَّ إمكانيَّةَ استعمالِ الدَّليلينِ المُتعارِضَينِ معًا توجبُ علينا الجمعَ والتوفيقَ بينهما.

ثالثًا: أنَّ في الجمعِ والتوفيقِ بينَ الأدلَّةِ المُتعارِضةِ تنزيهٌ للشريعةِ عن النقصِ والعجز؛ ففي الجمعِ بينهما يتحقَّقُ التوافقُ ويزولُ التَّعارُض، بخلافِ الترجيحِ أو النَّسخِ أو التخييرِ فإنَّهُ يؤدِّي إلى تركِ أحدِ الدَّليلين.

٢. ٢. طُرُقُ الحنفيَّةِ في دفعِ التَّعارُضِ بين العامَّينِ المُطلَقَيْن، أو بين الخاصَّينِ المُطلَقَيْن

ذهبَ فقهاءُ الحنفيَّةِ إلى أنَّ دفعَ التَّعارُضِ بين العامَّينِ المُطلَقَينِ أو بين الخاصَّينِ المُطلَقينِ إنَّما يكونُ بإعمالِ المسالكِ الآتيةِ وَفْقَ الترتيبِ الآتي:[١]

الطريقُ الأوَّل: النَّسخُ لأحدِ المُتعارِضَينِ حالةَ معرفةِ تاريخِ الدليلينِ المُتعارِضَين؛ فإذا ظهرَ للفقيهِ معرفةُ تاريخِ الدليلينِ نسخَ الدَّليلَ المُتقدِّمَ بالدليلِ المتأخِّر.[٢]

الطريق الثاني: الترجيحُ بين المُتعارِضَين؛ وذلك في حالةِ عدمِ التمكُّنِ من نسخِ أحدِ المُتعارِضَينِ فإنَّ الفقيهَ يلجأُ إلى الترجيحِ بين المُتعارِضينِ هنا؛ وآليَّةُ الترجيحِ تكونُ بالاعتمادِ على الوجوهِ الترجيحيَّةِ المُعتَبَرةِ في هذه الأنواعِ من الأدلَّةِ المُتعارِضَة.

الطريقُ الثالث: الجمعُ والتوفيقُ بين المُتعارِضَين، وقد نصَّ على ذلكَ المَسلَكِ الإمامُ ابن عبد الشكور[٣] في مسلمِ الثبوت، فقال: «الجمعُ بين العامَّينِ يكونُ

١ ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ١/ ٦٨٩-٦٩٠، والتقرير والتحبير لابن الموقت ٣/ ١٣، وتيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ٣/ ١٣٨، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٣/ ٤١٨.

٢ تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ١/ ٢٧٧.

٣ البهاري ابن عبد الشكور: محبُّ الله بن عبد الشكور البهاري الهنديُّ: قاضٍ من الأعيان. من أهل «بهار» وهي مدينةٌ عظيمةٌ شرقي پورب بالهند، من كتبه: «مسلم الثبوت»، و«سلَّم العلوم». الأعلام لزركلي ٥/ ٢٨٣.

بالتنويع»،[١] والمرادُ بالتنويع هنا: أن يُخصَّ حكمُ أحدِهما بالبعضِ والآخرُ بالبعضِ الآخَر.[٢]

ومثالُ الجمعِ هنا: كقولِهِ: «اقتلوا المُشركين»، وقوله: «لا تقتلوا المُشركين»، ولا مرجِّح؛ فإنهُ يُحملُ الأوَّلُ على الحربيِّين، والثاني على الذِّمِّيِّين.[٣]

الطريقُ الرابع: **تركُ العملِ بالدَّليلين**: ومعنى التركِ هنا: أنْ يتركَ الفقيهُ العملَ بالمُتعارضينِ ويلجأَ إلى الأدنى منهما ويبحثُ عن الحكمِ المناسبِ للقضيَّة؛[٤] والمرادُ بالأدنى منهما: هو الدليلُ الأقلُّ رتبةً منهما في الاحتجاجِ كالقياسِ وغيره.

الطريقُ الخامسُ: الرجوعُ إلى الأصلِ العامّ: وذلك إذا لم يجد الفقيهُ دليلًا أدنى من المُتعارضين؛ فإنَّهُ في هذه الحالةِ يرجعُ إلى الأصولِ العامَّةِ للبحثِ عن حُكمِ القضيَّة،[٥] وقد استدلَّ الحنفيَّةُ لمذهبِهم في ترتيبِ طُرقِ دفعِ التعارُضِ بما يأتي:

أوَّلًا: اتفاقُ العقلاءِ على تقديمِ الراجحِ على المَرجُوحِ عند تعارُضِ الأدلَّة، واتفاقِهم على امتناعِ ترجيحِ المَرجوحِ ومساواتِهِ بالرَّاجِح.[٦]

ثانيًا: أنَّ تركَ الدليلِ المرجوحِ مقابلَ الدليلِ الراجحِ لا يُعدُّ ذلك إهمالًا للدليل؛ لأنَّ مقابلةَ الدليلِ المرجوحِ للراجحِ أذهبتْ عنه صِفةَ كونِه دليلًا.[٧]

المذهبُ الراجحُ في دفعِ التعارُضِ بين العُمومِ والخُصوص، وسببِ الترجيح:

وبعد عرضِ طُرقِ العلماءِ في دفعِ التعارضِ الواقعِ بين دلالاتِ الألفاظِ باعتبارِ العمومِ والخصوصِ يظهرُ للباحثِ أنَّ الراجحَ منها هو مذهبُ الجُمهور، **وسببُ الترجيحِ ما يأتي:**

١ فواتح الرحموت للأنصاري ٣/ ٤١٨.
٢ التقرير والتحبير لابن الموقت ٣/ ٤، وتيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ٣/ ١٣٨.
٣ التقرير والتحبير لابن الموقت ٣/ ٤.
٤ التقرير والتحبير لابن الموقت ٣/ ٥-٦.
٥ الفصول في الأصول للجصاص ٣/ ١٦٩، وتقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ١/ ٤٨.
٦ فواتح الرحموت للأنصاري ٣/ ٤٠٨.
٧ فواتح الرحموت للأنصاري ٣/ ٤١٩.

أوَّلًا: أنَّ الأصلَ في الأدلَّةِ الإعمالُ وليس الإهمال؛ فإعمالُ الدليلينِ أَوْلَى من إهمالِ أحدِهما.

ثانيًا: أنَّ الأصلَ عدمُ تقديمِ النَّسخِ أوَّلًا فهو طارئٌ على الأدلَّة؛ فالأصلُ ثبوتُ الدليلِ وإحكامُه.

٢. ٣. الأمثلةُ لتعارُضِ العامَّينِ أو تعارضِ الخاصَّين

أوَّلًا: تعارضُ العامَّين:

المثال الأوَّلُ: مسألةُ تبييتِ نِيَّةِ الصومِ قبلَ الفجر:

وقد وردَ في هذه المسألةِ دليلانِ مُتعارِضان وهما عامَّان أيضًا:

الدليلُ الأوَّل: الحديثُ الذي روتْهُ السيِّدةُ حفصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: ((**مَنْ لم يَجْمَعِ الصِّيامَ قبلَ الفَجْرِ، فَلا صِيَامَ لهُ**)).[1]

الدَّليلُ الثاني: الحديثُ الذي رَوَتْهُ السيِّدةُ عائشة -رضي اللَّه عنها- قالت: «دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: (**هلْ عِندَكُمْ شَيءٌ؟**) فقلنا: لا، قال: (**فإنِّي إذن صَائِم**)».[2]

وجهُ التعارُضِ بين الحديثين:

وجهُ التعارُضِ بين هذين الحديثينِ هو تعارُضٌ بين عُمومينِ؛ ووجهُ العمومِ في الحديثِ الأوَّلِ هو (**أل**) الجنسيَّةِ في قوله ﷺ «**الصِّيام**» وهي تفيدُ العُموم، وهو يدلُّ على أنَّ نِيَّةَ الصومِ تكونُ قبلَ الفجر، أمَّا وجهُ العُمومِ في الحديثِ الثاني فهو قولُه ﷺ: «**هلْ عندكُمْ مِنْ شَيءٍ؟**» فهو لم يُخصَّص بنوعٍ معيَّنٍ من الصيام، وهو يدلُّ على أنَّ المسلمَ يصحُّ أنْ يَشرعَ في نِيَّةِ الصيامِ بعد دخولِ الفجرِ إن لم يُفطِر.

---

١ سنن أبي داوود، كتاب الصوم، (باب النيَّةِ في الصيام)، رقم الحديث: (٢٤٥٤) ٢/ ٣٢٩.

٢ صحيح مسلم كتاب الصيام، (باب جوازِ صومِ النافلةِ بِنيَّةٍ من النهارِ قبلَ الزَّوال، وجواز فطرِ الصائمِ نفلًا من غيرِ عذر)، رقم الحديث: (١١٥٤) ٢/ ٨٠٩.

دفعُ التعارُض:

تعدَّدتْ طُرقُ العلماءِ ومَذاهبُهم في دفعِ التعارُضِ الظاهريّ بين أدلَّةِ هذهِ المسألةِ بينَ الجمعِ والترجيحِ بينهما، وفيما يأتي توضيحٌ لذلك:

المذهبُ الأوَّل: وهو مذهبُ الحنفيَّة؛ فقد ذهبوا إلى جوازِ تأخيرِ نِيَّةِ الصَّومِ في صومِ رمضانَ والنّذرِ المعيَّنِ والنَّفلِ إلى الضحوةِ الكبرى، أمَّا في غير هذه الثلاثةِ فإنَّهم منعوا تأخيرَ النيَّةِ فيها، وقالوا بوجوبِ تَبييتِها أو قرانها مع الفجر، كقضاءِ رمضان، والنذرِ المُطلَق، وقضاءِ النذرِ المعيَّن، والنَّفلِ بعد إفسادِه، والكفاراتِ وغيرها؛ فهم قد رجَّحوا الحديثَ الثاني في بعضِ أنواعِ الصيام،[١] **وسببُ هذا الترجيحِ ما يأتي:**[٢]

أوَّلًا: موافقةُ حديثِ السيدةِ عائشةَ لحديثٍ آخرَ رَوتْهُ السيِّدةُ الربيعُ بنتُ مُعَوِّذ ابن عفراء[٣] -رضي الله عنها- أنَّها قالت: «أرسلَ رسُولُ الله ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرى الأنصار، التي حولَ المدينة: (مَنْ كانَ أصبحَ صائمًا، فليُتمَّ صَومَهُ، ومَنْ كان أصبحَ مُفطرًا، فليُتمَّ بَقيَّةَ يَومِهِ)». فهذه الموافقةُ تُعَدُّ طريقًا من طُرقِ الترجيحِ بين الأدلَّةِ المُتعارِضة.[٤]

ثانيًا: أنَّها عبادةٌ تتنوَّعُ فرضًا ونفلًا فوجبَ أنْ يكونَ محلُّ النيَّةِ في فَرضِها كَمحَلِّها في نَفْلِها كالصَّلاة.

المَذهبُ الثاني: وهو مذهبُ المالكيَّة؛ فقد ذهبوا إلى الترجيحِ أيضًا؛ فرجَّحوا حديثَ حفصةَ على حديثِ عائشة؛ وقالوا: إنَّ تبييتَ نِيَّةِ الصَّومِ قبلَ الفجرِ شرطٌ لِصحَّةِ الصِّيامَ مُطلقًا؛ أي سواءً كانَ الصيامُ واجبًا أم نَفْلًا، **وسببُ الترجيحِ ما يأتي:**

---

١ البناية شرح الهداية للعيني ٤/ ١٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ١/ ٧.

٢ التجريد للقدوري ٣/ ١٤٣٨، والتنبيه على مشكلات الهداية لأبي العز الحنفي ٢/ ٨٩٤.

٣ الربيعُ بنتُ مُعَوِّذ: هي صحابيَّةٌ من بني النَّجار، لها صحبة، ورواية، وقد زارها النبيُّ ﷺ صبيحةَ عُرسِها صِلةً لرحمها، حدث عنها: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمانُ بن يسار، وعبادةُ بن الوليد بن عبادة، وعمرو بن شعيب، وآخرون، توفِّيت: في خلافة عبد الملك، سنة بضع وسبعين -رضي الله عنها. سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ١٩٨.

٤ صحيح مسلم، كتاب الصيام، (باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه)، رقم الحديث: (١١٣٦) ٢/ ٧٩٨.

أوَّلًا: أنَّ النفيَ الواردَ في حديثِ حفصةَ هو نفيُ صِحَّة؛ لأنَّهُ المَجازُ الأقربُ بعد استبعادِ نفي الحقيقةِ وهي وجودُ الصوم، لِوقُوعِه.

ثانيًا: أنَّ حقيقةَ الصومِ تتمثَّلُ في تعمُّدِ الإمساكِ عن المُفطِرات، وهذا يتحقَّقُ قبلَ الفجر.

المذهبُ الثالث: وهو مذهبُ الشافعيَّةِ والحنابلةِ ومَنْ وافقهم؛ فقد رأوا أنَّ دفعَ التعارُضِ بين أدلَّةِ هذه المسألةِ يكونُ بطريقِ الجمعِ بين المُتعارِضين؛ فحَمَلوا الحديثَ الأوَّلَ على صيامِ الفرض، والحديثَ الثاني على صومِ النَّفْل، ومن ثمَّ فإنَّهُ يجبُ تَبييتُ النيَّةِ عندهم في صومِ الفرض، ولا يجبُ تَبييتَها في صومِ النَّفْل،[1] **وقد استدلُّوا لمذهبِهم بما يأتي**:

أوَّلًا: أنَّ التماسَهُ ﷺ الطعامَ ليأكلَ فيه دليلٌ على أنَّهُ كان مُفطرًا؛ لأنَّه لو كان صائمًا لَمَا التمسَ طعامًا ولَمَا هَمَّ بالإفطار.

ثانيًا: أنَّ حُدوثَ نِيَّتِهِ ﷺ إنَّما كان عند إخبارِهِ بِفَقدِ الطعام، وأنَّ صومَهُ ﷺ كان لِفَقدِهِ الطعامَ أيضًا.

الرأيُ الراجحُ وسببُ الترجيح:

بعد عرضِ مذاهبِ العلماءِ وطُرقِهم في دفعِ التعارُضِ بين أدلَّةِ هذهِ المسألةِ يظهرُ للباحثِ أنَّ الراجحَ فيها هو مذهبُ القائلينَ بالجمعِ بين الأدلَّةِ المُتعارِضةِ وهم فقهاءُ الشافعيَّةِ والحنابلة، **وسببُ الترجيحِ ما يأتي**:

أوَّلًا: أنَّ الجمعَ بين المُتعارِضينِ أَوْلَى من إهمالِ أحَدهِما؛ وطريقةُ الشافعيَّةِ والحنابلةِ فيها تحقيقٌ لهذهِ القاعدة.

ثانيًا: أنَّ التطوُّعَ مبنيٌّ على التخفيف؛ فيُتسامَحُ فيه ما لا يُتسامَحُ في الفَرْض؛ فناسبَ أنْ يصحَّ إحداثُ النيَّةِ بعدَ الفجر.

---

١ المجموع للنووي ٦/ ٣٠١، والإبهاج في شرح المنهاج للسُّبكي ٣/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٠.

ثالثًا: أنَّ في ذلكَ تكثيرٌ للنَّفْلِ وتَيسيرٌ للدُّخولِ فيه.

المثالُ الثاني: عدَّةُ المُتوفَّى عنها زوجُها: وقد وردَ في المسألةِ أدلَّةٌ عامَّةٌ مُتعارِضةٌ وهي:

الدَّليلُ الأوَّل: قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. [البقرة: ٢٤٠]

الدَّليلُ الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [الطلاق: ٤]

وجهُ التعارُضِ بين الدَّليلين: وجهُ التعارُضِ بين هذينِ الدَّليلينِ هو أنَّ عُمومَ الآيةِ الأولى يقتضي أنَّ كلَّ ذاتِ حَملٍ تنقضي عدَّتُها بوضعِها الحَملَ وسواءً كانتْ مُطلَّقةً أم مُتوفًّى عنها زوجُها، أمَّا الآيةُ الثانية فهي مُعارِضةٌ لها، فعدَّةُ الحاملِ فيها تنقضي بوضعِ الحَمل.

دفعُ التعارُض:

ثبتَ لدى العلماءِ أنَّ الآيةَ الثانيةَ متأخِّرةٌ في النزولِ عن الآيةِ الأولى، ومن ثَمَّ فهي ناسِخةٌ لها في القَدْرِ الذي تَعارَضا فيه؛[1] فعدَّةُ الحاملِ المُتوفَّى عنها زوجُها تنقضي بوضعِ الحَمل، واستدلُّوا لذلك النَّسخِ بقولِ ابنِ مسعود -رضي الله عنه: «**نَزلَتْ سورةُ النِّساءِ القُصْرى بعدَ الطُّولى**.»[2]

ثانيًا: تعارُضُ الخاصَّين:

المثالُ الأوَّلُ: مكانُ صلاةِ الظُّهرِ يومَ النَّحْرِ للحاجِّ:

فقد وردَ فيها حديثان خاصَّانِ مُتعارِضَانِ، وهما:

---

١ المحيطُ البرهانيُّ في الفقه النعمانيّ للبخاري ٣/ ٤٥٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٣/ ١٩٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/ ٥٨، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ٥/ ٨٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ١١٨.

٢ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، (باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾). رقم الحديث: (٤٩١٠) ٦/ ١٥٦.

الحديث الأوَّل: الحديثُ المطوَّلُ الذي رواهُ جابرُ بن عبد اللَّه -رضي الله عنه- وفيه: « **ثُمَّ رَكِبَ رسولُ اللَّه ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ، فصلَّى بمكةَ الظُّهْرَ.**»[1]

الحديثُ الثاني: عن عبد اللَّه بنِ عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ «**أفاضَ يومَ النَّحرِ، ثمَّ رجعَ فصلَّى الظُّهرَ بِمِنى**» قالَ نافعُ: «فكانَ ابنُ عُمرَ يفيضُ يومَ النَّحْرِ، ثمَّ يرجعُ فيصلِّي الظُّهرَ بمِنًى، ويذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه».[2]

وجهُ التعارُض:

أنَّ الحديثينِ يتكلَّمانِ عن حادثةٍ واحدةٍ خاصَّةٍ وهي مكانُ صلاةِ الظُّهرِ للحاجِّ يوم النَّحر؛ فحديثُ جابرٍ خاصٌّ وهو يدلُّ على أنَّ مكانَ صلاةِ الظُّهرِ للحاجِّ يومَ النَّحرِ هو مكَّة، أمَّا الحديثُ الذي رواهُ عبدُ اللَّه بن عمر فهو خاصٌّ أيضًا، وهو يدلُّ على أنَّ مكانَها في مِنًى وهذا تعارُضٌ ظاهِر.

دفعُ التعارُض:

تعدَّدتْ طُرقُ العلماءِ ومذاهِبُهم في دفعِ التعارُضِ الظاهريِّ بين أدلَّةِ هذهِ المسألةِ بين الجَمْعِ والترجيحِ بينهما، وفيما يأتي توضيحٌ لذلك:

المَذهَبُ الأوَّل: وهو مذهبُ الحنفيَّة، فقد قالوا بأنَّ الصلاةَ كانت بمكَّةَ وهي أفضلُ من الصلاةِ بِمنًى، وهم قد رجَّحوا حديثَ جابر-رضي الله عنه- على مُعارِضه، **وسببُ الترجيحِ هنا ما يأتي**:[3]

أوَّلًا: أنَّ من وجوهِ الترجيحِ الأصوليِّ هو الترجيحُ بكثرةِ الروايةِ للحادثة، وحديثُ جابر رواهُ أصحابُ الكُتبِ الستَّة؛ فلَزِمَ ترجيحُهُ على مُعارِضهِ لهذا السَّبب.

ثانيًا: أنَّ ما وافقَ الصحيحينِ مُقدَّمٌ على ما لم يُوافقْه؛ وحديثُ جابر وردَ في الصحيحين، وهو وجهٌ من وجوهِ الترجيحِ المُعتَبَرةِ أيضًا.

---

١ صحيح مسلم، كتاب الحجّ، (باب حجَّة النبيّ ﷺ)، رقم الحديث: (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

٢ صحيح مسلم، كتاب الحج، (باب حجَّة النبيّ ﷺ)، رقم الحديث: (١٣٠٨) ٢/ ٩٥٠.

٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢/٣٧٣، وردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار لابن عابدين ٢/ ٥١٩.

ثالثًا: أنَّ صلاتَهُ بمكَّةَ هي الأقربُ إلى العقلِ والواقِع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أسفرَ بالمَشْعَرِ الحرامِ ثمَّ أتى مِنًى في الضَّحوَةِ، فنحرَ بيدهِ الشريفةِ بُدنه ثلاثًا وستينَ بدنةً وعلي -رضي الله عنه- أكملَ المائةَ، ثمَّ قطعتْ من كلِّ واحدةٍ قطعةً فطُبخَتْ فأكلَ منها، ثمَّ حلقَ فأتَى مكَّةَ وطافَ وسعَى فلا بُدَّ من دُخولِ وقتِ الظُّهرِ حينئذ.

رابعًا: أنَّ الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ أَولى من مِنًى لثبوتِ مُضاعفةِ أجرِ الصلاةِ فيه عن غيرِه من الأماكنِ.

خامسًا: أنَّ روايةَ جابرٍ أرجحُ؛ لأنَّه ضبطَ في الحجِّ ما لم يضبطْهُ غيرُه، وهذا وجهٌ مهمٌّ في ترجيحِ روايةِ جابرٍ عند علماءِ الأصولِ؛ فالأَضبطُ والمُشاهِدُ أرجحُ وأَولى بالتقديمِ من غيرِه.

المذهبُ الثاني: وهو مذهبُ الشافعيَّة، فقد قالوا بأنَّ صلاةَ الظُّهرِ إنَّما تكونُ في مِنًى للاتِّباع؛ وهم قد جمعوا بين الرِّوايتين المُتعارِضَتين. قال الإمامُ النوويُّ -رحمه الله تعالى: «ووجهُ الجمعِ بينهما أنَّهُ ﷺ طافَ للإفاضَةِ قبلَ الزوالِ ثمَّ صلَّى الظُّهرَ بمكَّةَ في أوَّلِ وَقتِها، ثمَّ رجعَ إلى مِنًى فصلَّى بها الظُّهرَ مرَّةً أخرى بأصحابهِ حينَ سألوهُ ذلك.»[1]

الرأيُ الراجحُ وسببُ الترجيح:

والذي يظهرُ للباحثِ أنَّ الراجحَ في هذه المسألةِ هو رأيُ السادةِ الحنفيَّةِ في تقديمِ روايةِ جابرٍ على روايةِ عبد الله بن عمر؛ **وسببُ الترجيحِ هنا ما يأتي:**

أوَّلًا: أنَّ مذهبَ الحنفيَّةِ أصحُّ من الناحيةِ الأصوليَّةِ فوجبَ التقديم؛ ووجهُ الصحَّةِ هو موافقةُ الكتبِ الستَّةِ لروايةِ جابر- رضي الله عنه- كذلك ورودهُ في الصحيحينِ لزمَ ترجيحُهُ على مُعارِضه.

ثانيًا: موافقةُ رأي الأحنافِ للعقلِ والواقِع.

١ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٩٣، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٤٩٠.

المثالُ الثاني: حكمُ نكاحِ المُحرِم:

وقد وردَ في هذهِ القضيَّةِ حديثانِ خاصَّانِ مُتعارِضانِ، وهما:

الحديثُ الأوَّل: عن يزيد بن الأصمِّ[1] -رضي اللهُ عنه- أنَّه قال: «حدثتني ميمونةُ بنتُ الحارثِ[2] -رضي اللَّه عنها- «**أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ**»، قال: وكانت خالتي، وخالةَ ابن عبَّاس.»[3]

الحديثُ الثاني: عن عبد اللَّه بن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- «**أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِم.**»[4]

وجهُ التعارُض:

وجهُ التعارُضِ هنا أنَّهما حديثانِ خاصَّان في واقعةٍ واحدةٍ وقد تعارضا في الحكم؛ حيث إنَّ حديثَ ميمونة الخاصُّ يدلُّ بوضوحٍ على أنَّ المُحرِمَ لا يجوزُ له عقدُ النكاحِ وتولِّيْهِ، بينما حديثُ ابنِ عبَّاسٍ-رضي الله عنهما- يعارضُ ذلك وهو خاصٌّ في تلك القضيَّةِ أيضًا؛ فهو يدلُّ على جوازِ نكاحِ المُحرِمِ ومُباشرتِه عقدَ النكاح.

دفعُ التعارُض:

اتَّبعَ العلماءُ في هذه المسألةِ مسلكَ الترجيحِ بين الأدلَّةِ المُتعارِضةِ وقد تباينت ترجيحاتُ العلماءِ هنا؛ وفيما يأتي بيانٌ لذلك:

---

١ يزيدُ بن الأصم: أبو عوف العامريُّ، البكائيُّ، من جلَّةِ التابعين بالرقَّة، الإمامُ، الحافظُ، حدَّث عن: خالته؛ أمِّ المؤمنين ميمونة، وابنِ خالته؛ ابنِ عبَّاس، وعليّ بن أبي طالب، وسعدِ بن أبي وقَّاص، وأبي هريرة، وعائشةَ، ومعاويةَ، وعوف بن مالك، وغيرِهم، مات سنةَ ثلاثٍ ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٧.

٢ ميمونةُ بنتُ الحارث: ميمونةُ بنتُ الحارثِ بن حزن الهلاليَّة، وهي زوج النبيِّ ﷺ، وكان اسم ميمونة برَّة فسماها رسولُ اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم ميمونة، وماتتْ بسرف أيضًا حيث بنى بها رسولُ اللَّه ﷺ ودُفِنتْ هناك. ابنُ الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٢٦٢، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٨/ ٣٢٢.

٣ صحيح مسلم، كتابُ النكاح، (باب تحريم نكاح المحرم)، رقم الحديث: (١٤١١) ٢/١٠٣٢، وسنن ابن ماجه، (باب المحرم يتزوج)، رقم الحديث: (١٩٦٤) ١/ ٦٣٢.

٤ صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، (باب تزويج المحرم)، رقم الحديث (١٨٣٧) ٣/١٥، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، (باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته)، رقم الحديث (١٤١٠) ٢/ ١٠٣١.

أوَّلًا: مسلكُ الجمهورِ لدفعِ التعارُضِ بين أدلَّةِ هذه المسألة:

ذهبَ جمهورُ العلماء من المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلةِ إلى اتِّباعَ مسلكِ الترجيحِ بين هذينِ الدليلينِ المُتعارِضين؛ فرجَّحوا حديثَ يزيدٍ على حديثِ ابن عبَّاس لاعتباراتٍ ووجوهٍ متعدِّدة، ومن أبرزها ما يأتي:[١]

١. أنَّ من وجوهِ الترجيحِ المُعتبرَةِ هو تقديمُ روايةِ المباشرِ للقضيَّةِ على روايةِ غيرِ المباشرِ لها.

٢. أنَّ روايةَ الأكثريَّةِ مقدَّمةٌ على روايةِ الأقليَّة، وهو وجهٌ من وجوهِ الترجيحِ عند علماءِ الأصولِ أيضًا.

ثانيًا: منهجُ الحنفيَّةِ في دفعِ التعارُضِ بين أدلَّةِ المسألة:

ذهبَ فقهاءُ الحنفيَّةِ إلى اتِّباعِ طريقِ الترجيحِ أيضًا بين هذين المُتعارِضين، لكنَّهم رجَّحوا روايةَ ابنِ عبَّاس على رواية يزيد بن الأصمِّ، **وسببُ الترجيحِ عندهم**: أنَّ حديثَ ابنِ عبَّاس أقوى سندًا، وأكثرُ صحَّةً من مُعارِضه.[٢]

الرأيُ الراجحُ وسببُ الترجيح:

يظهرُ للباحثِ أنَّ الراجحَ في هذه المسألةِ هو قولُ الجمهور، وسببُ الترجيحِ ما يأتي:

أوَّلًا: كثرةُ المُرجِّحاتِ التي أخذَ بها جمهورُ العلماءِ في تقويةِ مَسلَكِهم وما ذهبوا إليه.

ثانيًا: أنَّ اجتماعَ القولِ والفعلِ في أدلَّةِ الجُمهورِ قَوِيَا وترجَّحَا على الدليلِ القوليِّ الذي استدلَّ به الحنفيَّة.

ثالثًا: أنَّ مذهبَ الجمهورِ موافقٌ لعملِ الصحابةِ وأقضيتِهم؛ لِمَا ثبتَ أنَّ عُمرَ

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٩٦، والمجموع للنووي ٧/ ٢٨٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٦.

٢ البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٤٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/ ١٨٤.

وعليًّا وزيدًا-رضي الله عنهم- فرَّقوا بينَ مُحرِمٍ نكحَ وبين امرأته، ولا يكونُ هذا إلَّا عن صِحَّةٍ ويقينٍ، ولأنَّ عملَ الصحابيِّ مُقدَّمٌ على قولهِ عند التعارُض.[1]

رابعًا: أنَّ روايةَ ابنِ عبَّاس معارَضةٌ بروايةٍ أخرى، فيسقطُ الاحتجاجُ بهما وتُطلبُ الحُجَّةُ والدليلُ من غيرهما، ويبقى حديثُ عثمانَ لا مُعارضَ له.

٣. التعارُضُ الوجهيُّ بين العامِّ والخاصِّ وطرقُ العلماءِ في دفعِه

٣. ١. حقيقةُ التعارُضِ الوجهيِّ بينَ العامِّ والخاصِّ:

المقصودُ بالتعارُضِ الوجهيِّ بين العامِّ والخاصِّ هنا: هو أنْ يَرِدَ في كلٍّ من العامِّ والخاصِّ جهتان؛ جهةُ عمومٍ وجهةُ خصوص، وخصوصُ كلِّ دليلٍ منهما يُعارِضُ خصوصَ الدليلِ الآخر، فيكونُ كلُّ دليلٍ أخصَّ من وجهٍ وأعمَّ من وجهٍ، فيوافق كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ في وجهٍ من الوجوهِ ويُخالفهُ في الوجهِ الآخر، فهنا يجتمعُ اللفظانِ في صورةٍ وينفردُ كلُّ واحدٍ منهما عن الآخرِ في صورةٍ أخرى.[2]

٣. ٢. طُرقُ العلماءِ في دفعِ التعارُضِ الوجهيِّ بين العامِّ والخاصِّ:

تعددتْ وجهاتُ نظرِ العلماءِ في الطرقِ المناسبةِ لدفعِ هذا النوعِ من التعارُض، ومحلُّ النزاعِ هنا: هو في الكيفيَّةِ التي يُدفَعُ بها التعارُضُ في هذه الحالة؛ فمنَ العُلماءِ من رأى أنَّ الطريقَ المناسبَ لدرءِ التعارضِ هو العملُ كما في العامِّ والخاصِّ المُطلَق؛ أي الجمعُ ثمَّ النَّسخُ ثمَّ الترجيح، ومنهم منْ منعَ النَّسخَ، ومنهم مَنْ أثْبتَه، ومنهم مَنْ اعتمدَ على المرجِّحاتِ الخارجيَّةِ فقط، ومنهم من اعتمدَ جميعَ المرجِّحات، وفيما يأتي بيانٌ لذلك:

المذهبُ الأول: وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة؛[3] وهم الذين حكمُوا بالمُغايَرةِ بينهما؛ فهم يرون فرقًا بين العُمومِ والخصوصِ المُطلَقين

---

١ الاستذكار لابن عبد البر ٤/ ١١٩.

٢ المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي ١/ ٢٢٦، والفروق (أنوار البروق في أنواءِ الفروق) للقرافي ٣/ ١٨٦.

٣ الفروق، للقرافي ٣/ ٩، والمستصفى للغزالي ١/ ٢٥٤.

وبين العامِّ والخاصِّ الوجهيِّ؛ فقد ذهبوا إلى إثباتِ حكمِ التعارُضِ بينهما؛ أي أنَّه لا يُقدَّمُ أحدُهما على الآخر إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ من غيرهما يدلُّ على الخصوصِ منهما، أو ترجيحٍ معتبرٍ يثبُتُ لأحدهِما على الآخر، **وحجَّتهم في ذلك**: أنَّ اختلافَ التسميةِ والإطلاقِ يؤدِّي إلى اختلافِ الحكم فيهما؛ فلا يُقالُ العامُّ والخاصُّ المُطلَق؛ بل يُقالُ عنهما: عامٌّ من وجهٍ، وخاصٌّ من وجهٍ آخرَ.[١]

المذهبُ الثاني: وهو مذهبُ الحنفيَّة؛ وهم الذينَ لا يرونَ فرقًا بين هذا النوعِ وبينَ العامِّ والخاصِّ المُطلَقين؛ لأنَّ في كلِّ واحدٍ من المُتعارِضَينِ جهةَ العمومِ وجهةَ الخصوص؛ وقد رأوا أنَّ دفْعَ التعارُضِ هنا إنَّما يكونُ بالنَّسخِ أوَّلًا؛ وذلكَ من خلالِ النظرِ في تاريخِ الدليلينِ والأسبقيَّةِ الزمانيَّة فيهما؛ أي أنَّ المتأخرَ ينسخُ المتقدِّم -فهم لم يجعلوه مخصَّصًا له؛ لأنَّهم يشترطون في المخصِّصِ المقارنةَ أي كونه موصولًا[٢]- فإن لم يتمكَّن الفقيهُ من النَّسخِ فالترجيحُ بينهما؛ وذلك بالاعتمادِ على الوجوهِ الترجيحيَّةِ المُعتبرَةِ فيهما.

المذهبُ الثالث: وهو مذهبُ الإمامِ الجوينيِّ والإمامِ المحليِّ[٣] -رحمهما الله تعالى- فقد رأيا أنَّ دفعَ التعارُضِ في هذه الحالةِ يكونُ بالجمعِ والتوفيقِ بين المتعارِضَينِ أولًا؛ وطريقةُ الجمعِ هنا تكونُ بتخصيصِ عمومِ كلٍّ من المُتعارِضَينِ بخصوصِ الآخر، فإن لم يمكن الجمعُ والتوفيقُ بينهما فالترجيحُ بالمرجِّحاتِ المعروفةِ عند العلماء، فإن عجزَ الفقيهُ عن الترجيحِ فحكمُهما التخيير، أو التساقُط.[٤]

المذهبُ الرابع: وهو مذهبُ الإمامِ الرازيِّ[٥] والإمامِ السُّبكيِّ[٦] -رحمهما الله تعالى-

---

١ اللمع للشيرازي ١/ ٣٥، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٣٠١.

٢ تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ١/ ١٠٣، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٠٢.

٣ المحلِّي: هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المحليُّ الشافعيُّ، أصوليٌّ، مفسِّر، كان مهيبًا صدَّاعًا بالحقِّ، من كتبه: «كنز الراغبين» و«شرح الورقات» توفي سنة 864 هـ. الأعلام للزركلي ٥/ ٣٣٣.

٤ شرح الورقات في أصول الفقه للمحليّ ١/ ١٧٣-١٧٧.

٥ الرازي: هو أحمد بن علي الرَّازيُّ، أبو بكر الجصاصُ: فاضلٌ من أهل الريِّ، سكن بغدادَ ومات فيها، سكن ببغدادَ وأخذ عنه فقهاؤها، من كتبه «أحكامُ القرآن» و «أصولُ الفقه» توفي سنة ٣٧٠ هـ، طبقات المفسِّرين للإمام أحمد بن محمد الأدنه وي، والأعلام للزركلي ١/ ١٧١.

٦ السُّبكيُّ: هو عبدُ الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكيُّ، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرِّخُ، ولد في القاهرة،

فقد رأيا أنَّ الطريقَ الوحيدَ لدفعِ التعارُضِ في هذهِ الحالةِ هو الترجيحُ بالمرجِّحاتِ الخارجيَّةِ فقط دون غيرها، ولا عبرةَ لتقدُّمِ تاريخِ أحدِ الدليلين على الآخر، فإن لم يمكن الترجيحُ بين الدليلينِ فالحكمُ المناسبُ هو التخييرُ بينهما.[1]

الرأيُ المختارُ وسببُ الاختيار:

بعد عرضِ مسالكِ العلماءِ في دفعِ التعارُضِ الوجهيِّ بين العامِّ والخاصِّ يظهرُ للباحثِ أنَّ الراجحَ والمختارَ من هذه المسالكِ هو اتِّباعُ مسلكِ الجمعِ أوَّلًا، ثمَّ الترجيحُ، ثمَّ النَّسخُ، **وسببُ هذا الترجيحِ ما يأتي:**

أوَّلًا: أنَّهما دليلانِ مُتعارضانِ ومتعادلانِ ثبتَ فيهما حكمُ التعارُضِ كما ثبتَ في باقي الأدلَّة، فالعملُ على درءِ التعارُضِ هنا لا يخرجُ عن المَسالِكِ المُعتَبرةِ في باقي الأدلَّةِ المُتعارِضة.

ثانيًا: أنَّ الجمعَ بين الدليلينِ والتوفيقَ بينهما أَوْلى من إهمالِ أحدِهما؛ فالأولويَّةُ التي ينبغي العملُ عليها هو إعمالُ كلا الدليلينِ وعدمُ إسقاطِ أحدهما.

ثالثًا: أنَّ الترجيحَ بين الدليلينِ أوسعُ من النَّسخِ لاعتمادهِ على وجوهٍ كثيرةٍ، لذا فهو يُقدَّمُ على النَّسخ.

٣. ٣. الأمثلةُ للتعارُضِ الوجهيِّ بين العامِّ والخاصِّ

المثال الأوَّلُ: حكمُ نجاسةِ الماءِ إذا كانَ دون القُلَّتين:

فقد وردَ في هذه المسألةِ حديثانَ مُتعارِضانِ، وهما:

الحديث الأوَّلُ: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدَّثني أبي، أنَّ رسولَ الله ﷺ

وانتقل إلى دمشقَ مع والده، فسكنها وتوفِّيَ بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلقَ اللِّسان، قويَّ الحُجَّة، من تصانيفه «طبقات الشافعيَّة الكبرى» و «مُعيد النِّعم ومُبيدُ النِّقم» و «جمعُ الجوامع» توفِّي سنة ٧٧١ هـ. الأعلام للزركلي ٤/ ١٨٤.

١ المعتمَد في أصولِ الفقه لأبي الحسين البصري ٢/ ١٧٨، والمحصول للرازي ١٠٩/٣، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٢/ ٨٠٨.

قال: ((**إذا كانَ الماءُ قُلَّتين فإنَّهُ لا يَنجُس**)).[١]

الحديثُ الثاني: عن أبي أُمامة الباهليُّ[٢] -رضي اللَّه عنه- أنَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ((**إنَّ الماءَ لا يُنجِّسهُ شيءٌ إلَّا ما غلبَ على ريحهِ وطعمِهِ ولَونِه**)).[٣]

وجهُ التعارُض:

أنَّ الحديثَ الأوَّلَ وردَ خاصًّا بالقُلَّتين، وعامًّا في الماءِ المُتغيِّرِ وغيره، أمَّا الحديثُ الثاني فهو خاصٌّ في الماءِ المُتغيِّرِ وعامٌّ في القُلَّتينِ وما دونَهما.

دفعُ التعارُض: تنوَّعتْ مسالكُ العلماءِ في دفعِ التعارُضِ بين أدلَّةِ هذهِ المسألة، وفيما يأتي بيانٌ لذلك:

المذهبُ الأوَّل: وهو مذهبُ الشافعيَّةِ ومَن وافَقَهم؛ فقد ذهبوا إلى إعمالِ مَسلكِ الجمعِ بين هذين الدليلينِ لدفعِ التعارُضِ بينهما؛ فقالوا إنَّ دفعَ التعارُضِ بين هذينِ الدليلينِ يكونُ بتخصيصِ العموم؛ وذلك بأنْ يُخصَّ عمومُ الأوَّلِ بخصوصِ الثاني، والحكمُ عندهم في هذه المسألة: أنَّ ما دونَ القُلَّتينِ من الماءِ يَنجُسُ بمجرَّدِ وقوعِ النجاسةِ فيه وإنْ لم يتغيَّرْ شيءٌ من أوصافه.[٤]

المذهبُ الثاني: وهو مذهبُ المالكيَّة؛ وروايةٌ عن الإمامِ أحمد بن حنبل؛[٥] **فقد اتَّبعوا مَسلكَ الترجيحِ بين الدليلينِ المُتعارِضَينِ** فرجَّحوا الحديثَ الثاني على مُعارِضِه؛ وقالوا إنَّ الماءَ لا يَنجُسُ إلَّا بالتغيُّرِ **واستدلُّوا لذلك بما يأتي**:

١- أنَّ الحديثَ الثاني الذي رواهُ أبو أمامةَ الباهليُّ يُعدُّ نصًّا في المسألة؛ وما كان كذلك فهو مقدَّمٌ على غيرهِ لهذا الاعتبار.

---

١ سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، (باب ما ينجس من الماء)، رقم الحديث: (٥٦) ١/ ١٧.

٢ أبو أُمامة الباهليُّ: صديُّ بن عجلان، صاحبُ رسول الله ﷺ ونزيلُ حمص، روى علمًا كثيرًا، وحدَّث عن: عمر، ومعاذ، وأبي عبيدة-رضي اللَّه عنهم- روى عنه: خالدُ بن معدان، والقاسمُ أبو عبد الرحمن، وسالمُ بن أبي الجعد، وآخرون، قال المدائنيُّ، وجماعة: توفِّيَ أبو أمامة سنة ست وثمانين. سير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٣٥٩.

٣ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، (باب الحياض)، رقم الحديث: (٥٢١) ١/ ١٧٤.

٤ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني ١/ ٢٥٨، والحاوي الكبير للماوردي ١/ ٦٣٨.

٥ المغني لابن قدامة ١/ ٢٠.

٢- أنَّ الحديثَ الثاني نصٌّ في المسألة، أمَّا الحديثُ الأوَّلُ إنَّما يُعارضُ بمفهومه، ودلالةُ النصِّ أقوى من دلالةِ المفهومِ، لذا قُدِّم عليه.[١]

الرأيُ الراجحُ وسببُ الترجيح:

والذي يظهرُ بعد عرضِ مذاهبِ العلماءِ وأدلَّتِهم في هذه المسألةِ أنَّ الرأيَ الراجحَ فيها هو مذهبُ المالكيَّةِ ومَن وافَقَهم من العلماءِ وهو أنَّ الماءَ الذي دون القُلَّتينِ يبقى طاهرًا ولا يَنجُسُ بمجرَّدِ مُلاقاةِ النجاسةِ إلَّا إذا طرأَ عليه تغيُّرٌ في أحدِ أوصافه، **وسببُ هذا الترجيحِ ما يأتي:**

أوَّلًا: أنَّ من العلماءِ من ضعَّفَ حديثَ القُلَّتينِ، ومنهم الإمامُ ابن عبد البرِّ -رحمه الله تعالى.[٢]

ثانيًا: أنَّ هناكَ اختلافٌ واضطرابٌ في تحديدِ القُلَّتينِ المقصودةِ في الحديثِ الذي رواهُ عبيدُ اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر.

ثالثًا: أنَّ مذهبَ المالكيَّةِ هو الموافقُ لعملِ أهلِ المدينةِ في هذه المسألةِ، فوجبَ تقديمُهُ على مُعارِضه.

المثالُ الثاني: حكمُ قتلِ المرأةِ المُرتدَّة

وردَ في هذه المسألةِ حديثان مُتعارِضان، وهما:

الحديثُ الأوَّل: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- **قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلوهُ)).**[٣]

الحديث الثاني: عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة

١ مواهبُ الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١/ ٧١، والذخيرة للقرافي ١/ ١٧٣.

٢ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٣٢٩.

٣ سنن ابن ماجه، كتاب الحدود (باب المرتد عن دينه)، رقم الحديث: (٢٥٣٥) ٢/ ٨٤٨، وسنن الترمذي (باب ما جاء في المرتد)، رقم الحديث: (١٤٥٨) وقال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح ٤/ ٥٩.

في بعض الطريق «**فنهى عن قتل النساء، والصبيان**».[١]

وجهُ التعارُض:

أنَّ الحديثَ الذي رواهُ عبدُ اللَّه بن عبَّاس-رضي الله عنهما- ظاهرُ الدلالَةِ وصريحٌ في وجوبِ قتلِ مَنْ بدَّلَ دينه مُطلَقًا سواء كان رجلًا أو امرأةً؛ فهو عامٌّ في الرجالِ والنساء، وخاصٌّ في حكمِ أهلِ الرِّدة، أمَّا حديثُ عبد اللَّه بن عمر -رضي الله عنهما- فهو يدلُّ بظاهرِهِ على عدمِ جوازِ قتلِ المرأةِ ولو كانت مرتدَّة؛ فهو خاصٌّ بالنساءِ وعامٌّ في الحربيَّاتِ والمرتدَّات؛ لأنَّ لفظَ النساءِ يشملُ الجميع؛ إذنْ فالحديثانِ مُتعارِضانِ بالنسبةِ لحكمِ المرأةِ المرتدَّة؛ فهل تُقتلُ المرأةُ عملًا بالحديثِ الأوَّل، أو لا تُقتلُ مُطلقًا عملًا بالحديثِ الثاني؟

دفعُ التعارُض:

تعددتْ مذاهبُ العلماءِ في حُكمِ هذه المسألةِ كما تنوَّعتْ مسالكُهم وطُرقُهم في دفعِ التعارُضِ بين الحديثينِ المُتعارِضينِ، وفيما يأتي بيانٌ لذلك:

المذهبُ الأوَّل: وهو مذهبُ الجمهورِ من فقهاءِ المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلة؛ فقد رجَّحوا الحديثَ الأوَّل؛ فيُقتلُ المرتدُّ والمرتدَّةُ، وحملوا حديثَ النهي عن قتلِ النساءِ على الكافرةِ الأصليَّةِ التي لم تُباشر القِتال؛ فهم قد خصَّصوهُ بالكافرةِ الأصليَّة،[٢] **وقد استدلُّوا لذلكَ بما يأتي:**

أوَّلًا: وروودُ أدلَّةٍ أخرى تؤيِّدُ وجوبَ قتلِ المرتدَّةِ، ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذ بن جبلٍ: ((**وإيُّما امرأةٍ ارتدَّتْ عن الإسلامِ فادعُها فإنْ عادت، وإلَّا فاضْربْ عُنُقَها**)).[٣]

ثانيًا: أنَّ القولَ بقتلِها هو المُوافِقُ لعملِ الخُلفاءِ الراشدين؛ فقد رُوي عن أبي بكرٍ وعليٍّ -رضي اللَّه عنهما- أنَّهُ لا فَرْقَ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ في وجوبِ القتلِ بالرِّدَّة.

---

١ سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد (باب الغارة، والبيات، وقتل النساء، والصبيان)، رقم الحديث: (٢٨٤١) ٢/ ٩٤٧، وسنن الترمذي، (باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)، رقم الحديث: (١٥٦٩) ٤/ ١٣٦.

٢ شرح الجلال المحلي بهامش قليوبي وعميرة ٤/ ١٧٨، والمغني لابن قدامة ٣/٩.

٣ حاشية السندي على صحيح البخاري للسندي ٤/ ٩٢.

المذهبُ الثاني: **وهو مذهبُ الحنفيَّة**؛ فقد رجَّحوا الحديثَ الثاني الذي يَنهى عن قتلِ النِّساء، وقد خَصَّصوا الحديثَ الأوَّلَ بالرَّجل،[١] **وقد استدلُّوا لذلكَ بما يأتي**:

أوَّلًا: أنَّ حديثَ ابنِ عمر رواهُ أصحابُ الكُتبِ الستَّةِ، فهو أعلى سَندًا من مُعارِضِه.[٢]

ثانيًا: أنَّها لا تُقتَلُ بالكُفرِ الأصليّ، فلا تُقتَلُ بالطارئِ، كالصبيّ.[٣]

ثالثًا: وُرودُ أدلَّةٍ أخرى تؤيِّدُ النهيَ عن قتلِ النساءِ، وهذا وجهٌ من وجوهِ الترجيح؛ فمنها ما رواهُ أنسُ بن مالك-رضي الله عنه-أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((انطلقُوا باسمِ الله وبالله وعلى ملَّةِ رسولِ الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأةً)).[٤]

الرأيُ الراجِحُ وسببُ التَّرجيح:

بعد عرضِ مذاهبِ العلماءِ وطُرقِهم في دفعِ التعارُضِ الواقعِ بين أدلَّةِ هذهِ المسألةِ يظهرُ للباحثِ أنَّ الراجِحَ هو مذهبُ الجمهور، **وسببُ الترجيحِ ما يأتي**:

أوَّلًا: كثرةُ الشواهِدِ ووُرودُ الأدلَّةِ الصحيحةِ في وجوبِ قتلِ المرتدِّ عمومًا دونَ تفريقٍ بينَ الرجلِ والمرأة؛ ومن هذه الأدلَّة قولُه ﷺ: ((**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وأنِّي رسولُ الله، إلَّا بإحدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لدِينهِ المُفارقُ للجَماعة**)).[٥]

ثانيًا: موافقةُ قولِ الجمهورِ لفعلِ النبيِّ ﷺ وأمرِهِ؛ فقد رُوِي عن جابرٍ -رضي الله عنه- أنَّ امرأةً يُقالُ لها أمُّ مروانَ ارتدَّتْ عن الإسلام، فأمر النبيُّ ﷺ «**أنْ يعرضَ عليها الإسلامَ، فإنْ رَجَعتْ وإلَّا قُتِلَتْ**.»[٦]

---

١ المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٠٩، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٣٥.

٢ البناية شرح الهداية للعيني ٧/ ١١٠، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ١٢٠.

٣ البناية شرح الهداية للعيني ٧/ ٢٧١.

٤ سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، (باب في دعاء المشركين)، رقم الحديث: (٢٦١٤) ٣/ ٣٧.

٥ صحيح مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، (باب ما يباح به دم المسلم)، رواه عبد الله بن عمر، رقم الحديث: (١٦٧٦) ٣/ ١٣٠٢.

٦ سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (٣٢١٥) ٤/ ١٢٨.

ثالثًا: أنَّ المرأةَ هي شخصٌ مكلَّفٌ بدَّلَ دينَ الحقِّ بالباطل، فتُقتلُ كالرَّجُل.

رابعًا: أنَّ المرادَ بالنهيِّ الواردِ عن قتلِ المرأةِ هي الأصليَّةُ وليست المرتدَّةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قتلِ أهلِ الصوامعِ والشيوخِ والنِّساء.

٤. **التعارُضُ بين العامِّ والخاصِّ المُطْلَقينِ ومسالكُ العلماءِ في دَفْعِهِ** وأمثلةُ ذلكَ من صورِ وحالاتِ التعارُضِ في بابِ الخاصِّ والعامِّ أن يتعارضَ نصَّانِ، أحدُهُما عامٌّ مُطلقٌ والثاني خاصٌّ مطلقٌ، فما هي طُرقُ العلماءِ في دفعِ هذا النوعِ من التعارُض، وما هي صورُ وُرودِ العامِّ المُطلَقِ والخاصِّ المُطلَقِ المُتعارِضَين؟

ومن خلالِ البحثِ في هذه القضيَّةِ يجدُ الباحثُ أنَّ حالاتِ التعارُضِ بين العامِّ والخاصِّ المُطلَقينِ تتنوَّعُ إلى ثلاثِ حالاتٍ، وهي:

الحالة الأولى: أن يتأخَّر العامُّ عن الخاصِّ.

الحالة الثانية: أن يتأخَّر الخاصُّ عن العامِّ.

الحالة الثالثة: أن يُجهَلَ التاريخُ بينهما.

٤. ١. مسالكُ العلماءِ في دفعِ التعارُضِ بين العامِّ والخاصِّ المُطلَقين

وللعلماءِ في دفعُ التعارُضِ عن مثلِ هذه الحالاتِ مَذهبانِ، وهيَ على التفصيلِ الآتي:

المذهبُ الأوَّل: وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ من المالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلة؛ فقد رأوا أنَّ دفعَ التعارُضِ هنا يكونُ بإعمالِ الترجيحِ بينهما؛ أي ترجيحِ الخاصِّ بما يدلُّ عليه ويتناولُهُ من العامِّ؛ فهو مخصَّصٌ للعامِّ مُطلقًا، سواء كان الخاصُّ المُطلَقُ متقدِّمًا على العامِّ أو متأخِّرًا عنه، أو مجهولًا تاريخُه، وسواء عُلِمتْ مقارنةُ كلِّ واحدٍ منهما الآخر -أي وُجِدا في زمنٍ واحدٍ -أو لم تُعلَم المُقارنة، وهذا ما يسمِّيهِ علماءُ الأصول: بحملِ العامِّ على الخاصِّ،[١] وقد استثنى الجمهورُ حالةً واحدةً، فقالوا فيها

١ شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٤٧٩، وبيان المختصر لابن الحاجب ٢/ ٣١١- ٣١٢، والمستصفى للغزالي ١/ ٢٤٦، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٢/ ١٥٧.

بالنَّسخِ، وهي: (إذا وردَ الخاصُّ بعد دخولِ وقتِ العملِ بالعامِّ) وإنَّما قالوا بالنَّسخِ في هذه الحالةِ؛ لأنَّ التخصيصَ هو في حقيقتهِ بيانٌ للمُرادِ من العامِّ؛ فإذا تأخَّر العامُّ عن وقتِ العملِ لَزِمَ من ذلك تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ وهو مُمتَنِع،[1] **وقد استدلَّ الجمهورُ لمذهَبهم بما يأتي:**

أوَّلًا: ورودُ أدلَّةٍ من القرآنِ الكريمِ خُصِّصتْ بآياتٍ أخرى دون اعتبارٍ لتقدُّمِ العامِّ أو تأخُّرِه أو تزامُنهِ مع الخاصِّ،[2] ومثال ذلك قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، [البقرة: ٢٣٤] فهي عامَّةٌ في كلِّ متوفًّى عنها زوجُها حاملًا كانت أو حائلًا، ثمَّ خُصِّصتْ بقولهِ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [الطلاق: ٤]

ثانيًا: عملُ الصحابةِ الكرام: فقد وردَ عنهم أنَّهُ إذا تعارَضَ العامُّ والخاصُّ فإنَّهم يعملونَ بالخاصِّ، ومثال ذلك: تخصيصُهم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، [النساء: ١١] بقوله ﷺ: ((**لا نُورَثُ ما تركناهُ صَدَقة**))[3] حيث أخرجَ أولادَ الأنبياءِ من عمومِ الآية، وقد عَمِلَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ -رضي الله عنه- بهذا التخصيصِ فلم يُورِّث السيِّدةَ فاطمةَ -رضي الله عنها - حينما طَلَبتْ ميراثَها.[4]

ثالثًا: أنَّ الخاصَّ أَوْلَى في دلالتهِ من العامِّ وأغلبُ على الظنِّ؛ لبُعدِهِ عن احتمالِ التخصيصِ فالعَملُ به أَوْلَى.[5]

المذهبُ الثاني: وهو مذهبُ الحنفيَّةِ ومن وَافَقَهم؛ فقد ذهبوا إلى التفصيل في هذه المسألةِ بحسبِ تقدُّمِ العامِّ أو الخاصِّ، وفيما يأتي عرضٌ لتلكَ الحالات:[6]

---

١ المسودة، لابن تيمية ١/١٣٤.

٢ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ٣١١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣١٨.

٣ صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، رقم الحديث: (٣٠٩٣) ٤/ ٧٩.

٤ بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٣١٦.

٥ التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ١/ ١٥٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣١٨، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ٤/ ١٦٤٥.

٦ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٧٥.

أوَّلًا: أن يُعلَمَ تأخُّرُ العامِّ عن الخاصِّ: ففي هذه الحالةِ يُعتَبرُ العامُّ ناسخًا المتقدِّمَ ما لم يقم الدليلُ على أنَّ العامَّ مبنيٌّ على الخاصِّ.[١]

ثانيًا: أن يُعلَمَ تأخُّرُ الخاصِّ وتراخيهِ عن العامِّ وقتَ العملِ بالعامِّ؛ أي بحيثُ يكونُ بينهما زمانٌ يتمكَّنُ فيه المُكلَّفُ من العملِ، ففي هذه الحالةِ يكونُ الخاصُّ ناسخًا للعامِّ، أمَّا إذا كان الخاصُّ موصولًا بالعامِّ فهو مُخصَّصٌ له وليس ناسخًا؛ وسببُ ذلك: أنَّهُ من شروطِ الناسخِ أن يكونَ مُتراخيًا عن المَنْسوخ.[٢]

ثالثًا: أن يُعلَمَ وُرودُهما معًا؛ بأن يكونا متقارنينِ: فإنَّ الخاصَّ يُخصِّصُ العامَّ في هذه الحالة.[٣]

رابعًا: أن يُجهلَ تاريخُ وُرودِهما ومقارنتهما: فإنَّهُ يُتوقَّفُ عن العملِ بهما حتى يتبيَّنَ للفقيهِ حالةً من الأحوالِ السابقةِ فيُعملَ بها، فإن لم يَظهرْ له ذلك سقطَ العملُ بهما معًا فيما تَعارَضا فيه جميعًا لا في القدرِ الذي تفرَّدَ العامُّ بتناوله، فإنَّ حُكمهُ ثابتٌ بلا مُعارِض،[٤] **واستدلَّ الحنفيَّةُ لمذهبِهم بما يأتي**:

أوَّلًا: إجماعُ الصحابةِ الكرامِ على أنَّ العامَّ المتأخِّرَ ينسخُ الخاصَّ المتقدِّم، ودليلُ ذلك ما جاءَ في مسلم: «**وكانَ صحابةُ رسولِ اللَّه ﷺ يتَّبعونَ الأحدثَ فالأحدثَ من أمْرِه.**»[٥]

ثانيًا: أنَّهما لفظانِ مُتعارِضان وقد عُلِمَ تاريخُهما؛ وظهرَ تراخي أحدِهما عن الآخَر، فوجبَ تسليطُ المتأخِّرِ على المتقدِّم.[٦]

---

١ المصدر السابق.

٢ مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢/ ١٧٧، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٧٤.

٣ تيسير التحرير لأمير بادشاه١/ ٣٣١.

٤ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١/ ٧٥.

٥ صحيح مسلم، كتاب الصيام، (بابُ جوازِ الصومِ والفطرِ في شهرِ رمضان للمسافرِ في غير معصيةٍ إذا كان سفرُهُ مرحلتين فأكثر، وأنَّ الأفضلَ لمن أطاقهُ بلا ضررٍ أن يصوم، ولمن يشقُّ عليه أن يفطر، رواه من الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنه)، رقم الحديث: (١١١٣) ٢/ ٧٨٤.

٦ نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهنديّ ٤/ ١٦٥٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٤٠٠.

ثالثًا: أنَّهُ لا خلافَ في أنَّ لفظَ التخصيصِ إذا وَرَدَ مع اللفظِ العامِّ فهو بمنزلةِ الاستثناءِ مع الجُملة.

الرأيُ الراجِحُ وسببُ التَّرجيح:

بعد عرضِ آراءِ العلماءِ في هذه القضيَّةِ يظهرُ للباحثِ أنَّ الراجِحَ فيها والمختارَ هو مذهبُ الجمهورِ القائلين: بحملِ العامِّ على الخاصِّ مُطلَقًا، **وسببُ الترجيحِ ما يأتي:**

أوَّلًا: قلَّةُ الاعتراضاتِ الواردةِ على مذهبِ الجمهورِ في هذه المسألة.

ثانيًا: موافقةُ مذهبهم لعملِ الصحابةِ الكرامِ والأئمَّةِ السابقين؛ فإنَّ الشَّائعَ والمعروفَ من عملِ السَّلفِ من الصحابةِ ومن بعدهم ذلك.

ثالثًا: أنَّ مذهبَ الجمهورِ موافقٌ لقواعدِ الجَمعِ والترجيحِ عند علماءِ الأُصول؛ فمِمَّا هو معروفٌ أنَّ الإعمالَ أَوْلَى من الإهمال، وإعمال الدليلينِ أولى من إهمالِ أحدهِما؛ ففي حَمْلِ العامِّ على الخاصِّ إعمالٌ لكلا الدليلين؛ أي يُعملُ بالدليلِ الخاصِّ فيما يتناولُهُ من اللفظ العامِّ، ويُعملُ بالدليلِ العامِّ فيما بقيَ بعد الخاصِّ.

رابعًا: أنَّ حملَ العامِّ على الخاصِّ أولى من ترجيحِ أحدِهما أو نسخِه؛ لأنَّ في الترجيحِ أو النَّسخِ إسقاطٌ لمدلولِ أحدِ الدليلين؛ فمِمَّا هو معروفٌ: أنَّهُ لا يُصارُ إلى الترجيحِ أو النَّسخِ إلَّا إذا تعذَّرَ الجَمْع، وقد أمكنَ إعمالُ الدليلينِ هنا، فيُحملُ العامُّ على الخاصِّ.

٤. ٢. الأمثلةُ لهذا النوعِ من التعارُض:

المثالُ الأوَّل: نفقةُ المبتوتة: فقد ورد فيها أدلةٌ متعارِضَةٌ، وهي:

الدليلُ الأوَّل: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾. [الطلاق: ٦]

الدليلُ الثاني: الحديث روتهُ السيّدةُ فاطمةُ بنت قيس[١] -رضي الله عنها- أنَّها قالت: «**طلَّقني زوجي ثلاثًا، فلم يجعلْ لي رسولُ اللَّه ﷺ سُكنَى، ولا نَفَقَة**».[٢]

وجهُ التعارُض:

هو مُعارَضةُ ظاهرِ الآيةِ للحديثِ الواردِ في قصَّةِ فاطمةَ بنت قيس؛ فالآيةُ تدلُّ بعُمومِها على وجوبِ النفقةِ والسُّكنى للمطلَّقاتِ عُمومًا دونَ تفريقٍ بين البائناتِ والرجعيَّاتِ، بينما حديثُ فاطمةَ بنت قيس-رضي اللَّه عنها- فهو يدلُّ صراحةً على أنَّ المُطلَّقةَ البائنَ ليس لها سُكنى ولا نَفَقَة.

دفعُ التعارُض:

تنوَّعت طرقُ العلماءِ في دفعِ التعارُضِ بين أدلَّةِ هذه المسألة؛ وذلك بين الجمعِ والترجيحِ، وفيما يأتي بيان لذلك:

المَذهبُ الأوَّل: وهو مذهبُ الجمهورِ من فقهاءِ الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة؛ فقد ذهبوا في هذه القضيَّةِ إلى أنَّه لا نفقةَ لها، وإنَّما لها السُّكنى، وقد اتَّبع أصحابُ هذا المذهبِ مسلكَ الجمعِ بين الأدلَّةِ المُتعارضة؛ فخصَّصوا الآيةَ بحديثِ فاطمةَ بنت قيس رضي اللَّه عنها؛ فيعملُ بالحديثِ في المبتوتةِ غير الحاملِ، ويعملُ بالآية في غيرها من المطلَّقات، واحتجُّوا لإثباتِ السُّكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، واحتجُّوا لإسقاطِ النَّفَقةِ بمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ [الطلاق: ٦] فهي تدلُّ على أنَّ غير الحاملِ لا نفقةَ لها، وإلَّا لم يكن لتخصيصها بالذِّكْرِ فائدة.[٣]

---

١ فاطمةُ بنت قيس: القرشيَّةُ الفهريَّة أختُ الضَّحاك بن قيس، وكانت من المهاجراتِ الأُوَل، وهي التي طلَّقها أبو حفصٍ بن المغيرة، فأمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتوم، وقَدِمت الكوفة على أخيها الضَّحاك بن قيس، وكان أميرًا، فسمعَ منها الشعبيُّ، وفي بيتها اجتمع أصحابُ الشورى لَمَّا قُتلَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنهم. أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٢٢٤.

٢ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، (باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها)، رقم الحديث: (٥١) ٢/ ١١٢٠.

٣ شرح مختصر خليل للخرشيّ، ٤/ ١٩٢، والمهذَّب في فقه الإمام الشافعيّ للشيرازيّ ٣/ ١٥٦، ونيلُ الأوطارِ للشوكانيّ ٦/ ٣٥٧.

المَذهبُ الثاني: وهو المرويُّ عن سيدنا عمرَ بن الخطاب-رضي الله عنه- وهو مذهبُ عمرَ بن عبد العزيز، والإمامِ الثوريّ، وأهلِ الكوفةِ من الحنفيَّة، فقد ذهبوا إلى وجوبِ النَّفقةِ والسُّكنى للمبتوتة، وهؤلاءِ اتَّبعوا مسلكَ الترجيحِ بين الأدلَّةِ المُتعارِضة؛ فرجَّحوا عمومَ الآيةِ على قصَّةِ فاطمة بنت قيس؛ واستدلُّوا بقولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾، [الطلاق: ١] فإنَّ آخرَ الآيةِ وهو النهيُ عن إخراجهنَّ يدلُّ على وجوبِ النَّفقةِ والسُّكنى، ويؤيِّدُهُ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.[1]

الرأيُ الراجحُ وسببُ التَّرجيح:

والذي يظهرُ بعد عرضِ مذاهبِ العُلماءِ في حكمِ هذه المسألةِ أنَّ الراجحَ فيها هو مذهبُ الجمهورِ القائلينَ بالجمعِ بين المُتعارِضَيْن، **وسببُ الترجيحِ ما يأتي:**

أوَّلًا: أنَّ الإعمالَ أولى من الإهمال؛ فالجمعُ بين الدَّليلينِ أَوْلَى من إهمالِ أحدهِما.

ثانيًا: ثبوتُ حديثِ فاطمةَ بنت قيس عند علماءِ الحديث؛ فالحديثُ هو بيانٌ للآيةِ فتُخصَّص به.

المثالُ الثاني: مقامُ الزوجِ عندَ الثيِّبِ والبِكْر:

وقد وردَ في هذه المسألةِ آراءٌ مختلفةٌ للعلماء؛ وسببُ الاختلافِ فيها هو التعارُضُ بين العامِّ والخاصِّ؛ **وتوضيحُ ذلك فيما يأتي:**

الدَّليلُ الأوَّل: عن أنسِ بن مالك -رضي الله عنه- أنَّه قال: «**إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثيِّبِ، أقامَ عندها سبعًا، وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ على البِكرِ، أقام عندها ثلاثًا.**»[2]

---

١ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٢٩٠.

٢ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، (باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف)، رقم الحديث: (١٤٦١) ٢/ ١٠٨٤.

الدَّليلُ الثاني: وهو الحديثُ الخاصُّ الذي روتهُ أمُّ سَلَمةَ رضي الله عنها: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا تزوَّجَ أمَّ سَلَمَة، أقامَ عندها ثلاثًا، وقال: ((**إنَّه ليسَ بكِ على أهلكِ هوان، إن شئتِ سبَّعتُ لكِ، وإنْ سبَّعتُ لكِ، سبَّعتُ لنسائي**)).[١]

وجهُ التَّعارُض:

أنَّ حديثَ أنس بن مالك-رضي الله عنه- يدلُّ بعمومهِ على عدمِ التسويةِ بين الثيِّبِ والبكرِ في مدَّةِ الإقامةِ بعد الزواج؛ أمَّا حديثُ أمِّ سلمة-رضي الله عنها- فهو خاصٌّ؛ وهو يدلُّ على أنَّ مدَّةَ الإقامةِ عند الثيِّبِ والبِكرِ سواء، كما يدلُّ على احتسابِ مدَّةِ إقامةِ الزوجِ عند الجديدةِ إذا كان له زوجة أخرى.

دفعُ التَّعارُض:

تنوَّعت طرقُ العلماءِ في دفعِ التَّعارضِ بينَ أدلَّةِ هذه المسألة؛ وذلك بينَ الجمعِ والترجيحِ، وفيما يأتي بيان لمذاهبهم فيها:

المذهبُ الأوَّل: وهو مذهبُ الجمهورِ من المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابلة، فقد اتَّبعوا مسلكَ الجمعِ بين الأدلَّة؛ فذهبوا إلى أنَّهُ يقيمُ عند البِكرِ سبعًا وعند الثيِّبِ ثلاثًا، ولا يحتسبُ للزوجةِ الأخرى الأيامَ التي أقامَها عند الجديدة.[٢]

ووجهُ الجمعِ هنا: أنَّ الدليلَ الخاصَّ لا يُلغَى من أجلِ دليلٍ آخرَ عامٍّ أو مُطلقٍ في نفس القضيَّة؛ فحديثُ أمِّ سلمةَ الخاصُّ لا يتنافى مع باقي أدلَّةِ المسألة؛ فمَطلَبُ العدلِ المُطلَقِ لا يتنافى مع تخصيصِ الزوجةِ الجديدةِ بزيادةِ أيَّامٍ تكونُ بمثابةِ التكريمِ لها.

المَذهبُ الثاني: وهو مذهبُ فقهاءِ الحنفيَّة ومَنْ وافَقَهم من العلماء؛ فقد سلكوا طريقَ الترجيحِ بين الأدلَّةِ المُتعارِضة؛ فرجَّحوا حديثَ أمِّ سلمةَ على مُعارِضِه؛ وقالوا

---

١ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، (باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف)، رقم الحديث: (٤٢) ٢/ ١٠٨٢.

٢ بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٥٦، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ٣٨٦، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ٣/ ٢٤٩.

بالتسويةِ بين الزوجات؛ فلا تفضلُ الجديدةُ على القديمةِ بمدَّةٍ معيَّنة، وإنْ فعلَ فإنَّهُ يقضي ذلك لغيرها.[1]

والوجهُ الترجيحيُّ الذي اعتمدهُ الحنفيَّةُ هنا: أنَّ القطعيَّ مُقدَّمٌ على الظنِّيِّ؛ فحديثُ أنسٍ ظنيُّ الدلالة، بينما باقي الأدلَّةِ-أي أدلَّةِ وجوبِ التسوية- فهي قطعيَّةُ الدلالة، فيُقدَمُ القطعيُّ على الظنِّيِّ.[2]

ووجهُ الظنيَّةِ في حديثِ أنسٍ عندهم: أنَّهُ يحتملُ وجوهًا ودلالاتٍ أخرى؛ فيحتملُ أن يكون المرادُ منه استحقاقَ الزوجةِ ابتداءً وليس اختصاصًا؛ وعند ذلك ينتفي التَّعارُضُ الظاهرُ بينهُ وبين باقي أدلَّةِ وجوبِ التسوية، وفسَّروا ذلك: بأنَّهُ يبتدئُ بالزوجةِ الجديدةِ ويقيمُ عندها، ثمَّ يقضي لباقي زوجاتهِ مثلَ ما أقامَ عندها؛ وهذا التفسيرُ يقتضي التسويةَ بين الجديدةِ وغيرِها.

الرأيُ الراجحُ وسببُ الترجيح:

بعد عرضِ مذاهبِ العلماءِ في حكمِ هذه المسألةِ ومسالِكِهم في دفعِ التَّعارُضِ بين أدلَّتها يظهرُ للباحثِ أنَّ الراجحَ فيها هو مذهبُ الجمهورِ القائلين: بأنَّهُ يقيمُ عند البِكْرِ سبعًا وعند الثيِّبِ ثلاثًا؛ **وسببُ هذا الترجيحِ ما يأتي**:

أوَّلًا: أنَّ مذهبَ الجمهورِ فيه تحقيقٌ للجمعِ بين الأدلَّةِ وممَّا هو معروفٌ أنَّ الإعمالَ أَوْلَى من الإهمَال.

ثانيًا: أنَّ قولَ الصحابيِّ: «من السُّنَّةِ كذا» يدلُّ على أنَّ الراجحَ والمَعمولَ به هو ذلكَ الشَّيء.

ثالثًا: أنَّ اختصاصَ البكرِ بسبعِ ليالٍ فيه مناسبةٌ لها فهي جديدةٌ على الحياةِ الزوجيَّةِ، فناسبَ أن تكونَ إقامةُ الزوجِ عندها أطولَ من غيرها تكريمًا لها.

---

١ المبسوط للسرخسي ٥/ ٢١٧.

٢ البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٣٤، وفتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٣٤.

الخَاتِمة

بعد دراسةِ تَعارُضِ دلالاتِ الألفاظِ باعتبارِ العُمومِ والخُصوص، وبيانِ طُرقِ العلماءِ في دفعه، وتفصيلِ المسائلِ الفقهيَّةِ التطبيقيَّةِ المندرجةِ تحتَ المسائلِ الأصوليَّةِ التابعةِ لِتَعارُضِ العُمومِ والخُصوص، يمكنُ استخلاصُ النتائجِ الآتية:

النَّتائج

١- حقيقةُ التعارضِ بين دلالاتِ الألفاظِ هي: تقابُلُ الحجَّتينِ على وجهٍ يمنعُ كلَّ واحدةٍ منهما مُقتضى الأُخرى.

٢- منهجُ السادةِ الحنفيَّةِ ومَنْ وافَقَهم في دفعِ التَّعارُضِ بين دلالاتِ الألفاظِ باعتبارِ العمومِ والخُصوصِ هو تقديمُ طريقِ النَّسْخِ أوَّلًا ثمَّ الترجيحُ ثمَّ الجَمْعُ والتوفيقُ بينهما.

٣- منهجُ الجمهورِ من المالكيَّةِ والشافعيَّةِ والحنابِلةِ في دفعِ التعارُضِ بين الدلالاتِ باعتبارِ العُمومِ والخُصوصِ هو تقديمُ طريقِ الجمعِ أوَّلًا ثمَّ الترجيحُ ثمَّ النَّسْخ.

٤- حقيقةُ التعارُضِ الوجهيِّ بين العُمومِ والخُصوصِ هو أنْ يَرِدَ في كلٍّ من العامِّ والخاصِّ جهتان؛ جهةُ عُمومٍ وجهةُ خُصوص، وخصوصُ كلِّ دليلٍ منهما يُعارِضُ خصوصَ الدليلِ الآخر، فيكونُ كلُّ دليلٍ أخصَّ من وجهٍ وأعمَّ من وجهٍ، فيوافِقُ كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ في وجهٍ من الوجوهِ ويُخالفهُ في الوجهِ الآخَر.

٥- تعدَّدتْ وجهاتُ نظرِ العلماءِ في كيفيَّةِ دفعِ التَّعارُضِ الوجهيِّ بين العُمومِ والخُصوص؛ فمِنَ العلماءِ من رأى أنَّ الطريقَ المُناسِبَ لِدَرْءِ التعارُضِ هو العملُ كما في العامِّ والخاصِّ المُطلق؛ أي الجَمْعُ ثمَّ النَّسخُ ثمَّ الترجيح، ومنهم من منعَ النَّسْخَ، ومنهم مَنْ أثْبَتَه، ومنهم من اعتمدَ على المُرجِّحاتِ الخارجيَّةِ فقط، ومنهم من اعتمدَ جميعِ المُرجِّحات.

٦- مذهبُ جمهورِ العلماءِ من المالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ في دفْعِ التعارُضِ

الواقعِ بين العامِّ والخاصِّ المُطلَقَيْنِ هو إعمالُ الترجيحِ بينهما أوَّلًا، سواء كان الخاصُّ المُطلَقُ متقدِّمًا على العامِّ أو متأخِّرًا عنه، أو مجهولًا تاريخُه، وسواء عُلِمَتْ مقارنةُ كلِّ واحدٍ منهما الآخرَ أو لم تُعلَم.

٧- يرى الحنفيَّةُ جوازَ تأخيرِ نيَّةِ الصيامِ إلى ما قبلَ الزَّوالِ في رمضانَ والنَّذْرِ المُعيَّنِ والنَّفْل، مع اشتراطِ تَبييتِها في غيرها. وذهبَ المالكيَّةُ إلى اشتراطِ تَبييتِ النيَّةِ قبلَ الفجرِ في جميعِ أنواعِ الصيام. أمَّا الشافعيَّةُ والحنابلةُ فيُوجبونَ تَبييتَها في الفرضِ دون النَّفْل، فيصحُّ عندهم نيَّةُ النَّفْلِ نهارًا إنْ لم يُفعلْ ما يُنافي الصوم.

٨- مذهبُ الحنفيَّةِ في تعيينِ مكانِ صلاةِ الظُّهرِ للحاجِّ يومَ النَّحرِ هو ترجيحُ روايةِ مكَّة، أمَّا الشافعيَّةُ فقد قالوا بأنَّ مِنًى أفضلُ جمعًا للرِّوايتينِ المُتعارِضتين.

٩- ذهبَ الحنفيَّةُ إلى ترجيحِ روايةِ ابنِ عباسٍ في حُكمِ نكاحِ المُحرِمِ؛ فقالوا بالجَواز، أمَّا الجمهورُ فقالوا بالتَّحريمِ ترجيحًا لروايةِ يزيدِ بنِ الأصمِّ.

١٠- ذهبَ الشافعيَّةُ ومَنْ وافَقَهُم إلى أنَّ الماءَ دونَ القُلَّتينِ ينجسُ بمجرَّدِ مُلاقاةِ النَّجاسَةِ وإنْ لم يتغيَّرْ أحدُ أوصافِه، وذلك جمعًا بين الأدلَّةِ المُتعارِضَةِ في المسألة، أمَّا المالكيَّةُ ومَنْ وافَقَهُم فقالو إنَّ الماءَ لا ينجسُ إلَّا بالتغيُّر؛ فهم اتَّبعوا مَسْلَكَ الترجيحِ بين الأدلَّةِ المُتعارِضَةِ في هذه المسألة.

١١- ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى وجوبِ قتلِ المُرتدِّ والمُرتدَّةِ دونَ تفريقٍ بينهما، مرجِّحينَ في ذلكَ الحديثَ الدالَّ على قتلِ مَنْ غيَّرَ دينه، وحملوا النهيَ عن قتلِ النساءِ على الكافراتِ الأصليَّاتِ غيرِ المُحاربات، أمَّا الحنفيَّةُ فقد رجَّحوا حديثَ النهيِ عن قتلِ النساء، وخصُّوا به حكمَ المُرتدَّةِ دون المُرتدِّ، فقصَروا القتلَ على الرجلِ فقط.

١٢- ذهبَ الحنفيَّةُ إلى وجوبِ النَّفَقَةِ والسُّكنى للمُطلَّقَةِ البائنِ، حيث إنَّهم رجَّحوا عمومَ قولهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ على حديثِ فاطمةَ بنتِ قيس، أمَّا الجمهورُ فقد قالوا: لا نفقةَ للمبتوتة، وإنَّما لها السُّكنى فقط، وقد سَلَكوا مسلكَ الجمعِ بين الأدلَّة، فخصَّصوا عمومَ الآية بحديثِ فاطمةَ بنتِ

قيسٍ رضي الله عنها.

١٣- ذهبَ الحنفيَّةُ ومَنْ وافَقَهم إلى وجوبِ التسويةِ بين البِكرِ والثيِّبِ في مقامِ الزَّوج، مرجِّحينَ حديثَ أمِّ سلمةَ على ما يُعارِضُه، بينما رأى الجمهورُ أنَّ للزَّوجِ أن يُقيمَ عند البِكرِ سبعًا وعند الثيِّبِ ثلاثًا، ولا تُحتسبُ هذه الأيَّامُ من حقِّ الزَّوجةِ الأُخرى، جمعًا بين الأدلَّةِ المُتعارِضَة.

المصادر والمراجع

- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيِّد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبيِّ الآمديِّ (ت: ٦٣١هـ)، المكتب الإسلاميُّ، بيروت- دمشق- لبنان.
- **الإشارة في أصول الفقه**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبيِّ القرطبيِّ الباجيِّ الأندلسيِّ (ت: ٤٧٤ هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.
- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطيِّ (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- **الأعلام**، الزركليُّ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاويِّ المقدسيِّ، ثم الصالحيِّ، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينيِّ الشافعيِّ (ت: ٨٧١هـ)، مكتبة الرشد – الرياض، ط٣، ١٩٩٩م.
- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط١، ٢٠٠٩م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبيِّ الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابيِّ الحلبيِّ وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م.
- **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسديِّ الشافعيِّ ابن قاضي شهبة (٧٩٨ –٨٧٤ هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢ هـ /٢٠١١ م.
- **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيِّ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

- **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابيّ الحنفيّ بدر الدين العينيّ (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهانيّ (ت: ٧٤٩هـ)، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، للإمام عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ الشافعيّ (ت: ٧٩٤هـ)، ت سيد عبد العزيز وعبد اللَّه ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.
- **التقرير والتحبير**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفيُّ (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفيّ (ت: ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَانيّ الحنبليّ (ت: ٥١٠هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥م.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنويّ الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، لعبد المؤمن بن عبد الحقّ البغداديّ الحنبليّ (٦٥٨ –٧٣٩ هـ)، شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط٢.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاريّ الجعفيّ، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لعبد الرحمن البنانيّ، الشاملة.
- **سنن ابن ماجه**، لعبد الله محمد بن يزيد القزوينيّ ابن ماجه، (ت: ٢٧٣هـ)، ت محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- **سنن أبي داوود،** لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديّ السِّجِسْتانيّ (ت: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- **شرح التلويح على التوضيح،** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول،** لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياويّ.
- **شرح الورقات في أصول الفقه،** لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحليّ الشافعيّ (ت: ٨٦٤هـ)، جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.
- **شرح تنقيح الفصول،** لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ الشهير بالقرافيّ (ت: ٦٨٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ.
- **شرح متن الورقات،** لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاريّ ابن الفركاح الشافعيّ (ت: ٦٩٠ هـ)، الشاملة.
- **شرح مختصر الروضة،** لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفيّ الصرصريّ، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
- **شرح مختصر الطحاوي،** لأحمد بن علي أبو بكر الرازيّ الجصاصِ الحنفيّ (ت: ٣٧٠ هـ)، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ /٢٠١٠ م.
- **شرح مختصر خليل،** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الخرشيّ (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **علم أصول الفقه،** لعبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥ هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)،** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ الشهير بالقرافيّ (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **الفصول في الأصول،** لأحمد بن علي أبو بكر الرازيّ الجصاصِ الحنفيّ (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

- **الفقيه والمتفقه،** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغداديّ (ت: ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي- السعودية، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت،** لابن نظام الدين الأنصاريّ، الشاملة الذهبية.
- **كتاب التعريفات،** لعليّ بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانيّ (ت: ٨١٦هـ)، ت جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **كتاب الحاوى الكبير،** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالماورديّ (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- **لبحر المحيط،** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- **لسان العرب،** لمحمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- **اللمع في أصول الفقه،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، ط٢، ٢٠٠٣ م / ١٤٢٤ هـ.
- **المبسوط،** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسيّ (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- **المحصول،** لعبد الله محمد بن عمر بن الحسن ب بفخر الدين الرازيّ خطيب الريّ (ت: ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.
- **المستصفى،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزاليّ الطوسيّ (ت: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- **المُسند الصحيح المُختصَر بنقل العدلِ عن العدلِ إلى رسولِ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم،** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريّ النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** لأحمد بن محمد بن علي الفيوميّ (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **المُعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول،** لأبي المنذر محمود بن محمد بن

مصطفى بن عبد اللطيف المنياويّ، المكتبة الشاملة، مصر، ط٢، ١٤٣٢ هـ.

- **المُعتمد في أصول الفقه،** لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْريّ المعتزليّ (ت: ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- **المعجم الوسيط،** لنخبة من اللغويين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- **مناهل العرفان في علوم القرآن،** لمحمد عبد العظيم الزُّرْقانيّ (ت: ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابيّ الحلبيّ وشركاه، ط٣.
- **المُهذَّب في فقه الإمامِ الشافعيّ،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- **المُوافقات،** للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميّ الغرناطيّ الشهير بالشاطبيّ (ت: ٧٩٠هـ)، ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسيّ المغربيّ، المعروف بالحطاب الرُّعينيّ المالكيّ (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول،** لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقنديّ (ت: ٥٣٩ هـ)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.
- **نثر الورود شرح مراقي السعود،** لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنيّ الشنقيطيّ (ت: ١٣٩٣ هـ)، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول،** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ (ت: ٦٨٤هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- **نهاية السُّول شرح منهاج الوصول،** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ الإسنويّ (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرمليّ (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول،** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرمويّ الهنديّ (ت: ٧١٥ هـ)، ت د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة

التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانيّ اليمنيّ (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، لابن عقيل، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغداديّ الظفريّ (ت: ٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.